

مكافحة الفساد تعرف النواب بإقرارات الذمة المالية غدا

دعا رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم النواب إلى حضور ورشة العمل التي تنظمها الهيئة العامة لمكافحة الفساد بشأن إقرارات الذمة المالية. وتهدف الورشة إلى تعريف النواب بكل ما يتعلق بإقرارات الذمة المالية من خلال التعريف بأحكامها وآلية ملء بياناتها وتقديمها. ويعقد الاجتماع في قاعة مكتب المجلس بعد ظهر غد الإثنين.

رئيس التحرير
علام علي الكندري

الأحد
13 شعبان 1436
31 مايو 2015
العدد 676

38 تقريراً للجان منها 17 جديداً في جدول الأعمال

ديوان لحقوق الإنسان وحظر التنصت على الاتصالات في جلسة الثلاثاء

9 تقارير للميزانيات قبل الجلسة

من المقرر أن تجر لجنة الميزانيات والحساب الختامي 9 تقارير ستوزع قبل جلسة الثلاثاء عن مشاريع القانون باعتماد الحسابات الختامية وربط ميزانيات لـ 9 جهات وهيئات وهي: الشباب والرياضة والزراعة وجامعة الكويت والبيئة والمعلومات المدنية وإدارة الإطفاء وبلدية الكويت وهيئة تشجيع الإستثمار وهيئة الصناعة.

ديوان المحاسبة ينجز تقريره عن البيئة

أحال ديوان المحاسبة تقريره بشأن تكليف مجلس الأمة نتائج فحص ورقابة الديوان على نقطة الارتباط الكويتية لمشاريع البيئة وذلك عن الفترة من 1 يوليو حتى 31 ديسمبر 2014 وذلك في حدود ما توافر لديه من معلومات وبيانات تتعلق بهذا الشأن.

الكندري: «الكويتية» تدار بعقلية تجارية

قام وزير المواصلات وزير الدولة لشؤون البلدية عيسى الكندري بزيارة إلى مقر شركة الخطوط الجوية الكويتية واجتمع ورئيس مجلس الإدارة والعضو المنتخب رشا الرومي حيث عبر عن سعادته بتخفيض الأسعار بنسبة 50%. وأكد الكندري أهمية أن تدار الكويتية بعقلية تجارية بحتة والتركيز على تقليل المصروفات وتعظيم الإيرادات.



رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم

الغانم: نثق بوقوف السعوديين صفا واحداً في وجه الإرهاب

تفاصيل (ص 02)

10 آلاف دينار غرامة إلقاء القمامة على الشواطئ

وأقرت التعديلات منح الضبطية القضائية لموظفي البيئة وحظرت التدخين في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة وفي وسائل النقل العام وحظر الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته. وحظرت صيد كافة الكائنات البحرية.

انتهت لجنة المرافق العامة في تقريرها الـ 77 عن تعديل القانون رقم 42 لسنة 2014 بشأن حماية البيئة المدرج على جدول أعمال جلسة الثلاثاء المقبل إلى تغريم من يلقي قمامة أو مخالقات على الشواطئ العامة والجزر الكويتية بمبلغ 10 آلاف دينار وتزيد الغرامة إلى 30 ألفاً إذا أُلقيت القمامة في البيئة البحرية.

الاقتراحات بشأن توفير وحدات سكنية في المناطق الحضرية وإنشاء مدينة صباح الأحمد المتطورة وذلك لأنها قائمة بالفعل ضمن خطط الحكومة بالإسكانية فيما سيوزع قبل الجلسة التقرير 126 للجنة الشؤون الصحية عن مشروع قانون الحضارة العائلية والتقرير الثاني للجنة تنمية الموارد البشرية عن زيادة المعاش التقاعدي ومكافأة نهاية الخدمة.

جدول الأعمال (ص 08-15)

الشخصية وجاء تعديل قانون حماية البيئة بإضافة مصطلحات وعقوبات جديدة أما تقرير الرفق بالحيوان فقد جرم اقتناء أو بيع أو شراء الحيوانات المفترسة. وأدرج التقرير الثاني للجنة حقوق الإنسان ويتعلق بإنشاء الديوان الوطني لحقوق الإنسان ويشرف عليه مجلس الوزراء ويهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والعمل على نشر وتعزيز احترام الحريات العامة والخاصة. وانتهت لجنة شؤون الإسكان إلى عدم الموافقة على مجموعة من

وزع جدول أعمال جلسة الثلاثاء متضمناً 12 بنداً و56 فقرة وتضمن تخصيص ساعتين لتأبين رئيس مجلس الأمة السابق الراحل جاسم الخرافي. كما اشتمل الجدول على 38 تقريراً للجان منها 17 جديداً بينها 9 تقارير للجنة الميزانيات ستوزع قبل الجلسة. وفي تفاصيل التقارير الجديدة ثلاثة للجنة المرافق عن تعديل قانون تنظيم الاتصالات وكان أهم تعديل هو حظر التنصت وتعقب مصدر الموجات إلا بإذن من النيابة العامة مع كفالة الحريات

أمناء المجالس الخليجية: الخرافي من قامات العمل البرلماني

بمشاركة الأمين العام لمجلس الأمة علام الكندري الذي وجه في كلمته بالجلسة الختامية الدعوة للأمناء العامين إلى عقد اجتماعهم المقبل في دولة الكويت مشيداً بالروح الأخوية التي سادت الاجتماع مما انعكس على النتائج التي خرج بها.

التي تواجهها الأمة العربية. وأعتبر الأمناء العامون أن الفقيد الخرافي لم يكن أحد رجالات الكويت فقط وإنما من رجالات دول الخليج العربي والأمة العربية. وجاء ذلك على هامش اجتماع الأمناء العامين الـ 18 بالدوحة

أشاد الأمناء العامون لمجلس الشورى والنواب والوطني والأمة بدول مجلس التعاون الخليجي بمناقب رئيس مجلس الأمة السابق الراحل جاسم الخرافي موضحين مواقفهم المشهودة حيال توحيد الرؤى البرلمانية أمام التحديات والصعوبات

التصويت على الحيازات ورفع حضانة دشتي اليوم الجرائم الإلكترونية في التشريعية

2016/2015 فيما تستكمل لجنة الشؤون المالية مناقشة مشروع قانون المناقصات العامة والاقتراح بقانون في شأن حماية المنتجات الوطنية بحضور وزير المالية والدولة لشؤون مجلس الوزراء.

تفاصيل (ص 05)

المالية والعينية وتصوت لجنة التحقيق في تجاوزات هيئة الزراعة على تقريرها النهائي فيما تناقش لجنة المرافق العامة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 5 لسنة 2005. وتنتظر لجنة الميزانيات والحساب الختامي مشروع قانون يربط ميزانية مؤسسة البترول الكويتية للسنة المالية

تستكمل لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في اجتماعها اليوم مناقشة مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، كما تنظر في طلب رفع الحصانة عن النائب د. عبدالحميد دشتي وفي مقترح بمساواة الإدارة العامة للتحقيقات في وزارة الداخلية بأعضاء النيابة العامة في المزايا

أشاد بكلمة الأمير: لخصت التحديات التي يواجهها العالم الإسلامي

الغانم معزيا السعودية: انتفاضة لوضع حد لخطر الإرهاب المتلبس باطلا بلبوس الإسلام



.. ومستقبلا وفد المراقبين الماليين



الغانم مستقبلا البروفيسور محمود قليج

تكريم «التعاون الإسلامي» لسموه يأتي استحقاقا لما يقدمه في الملف الإنساني

مجلس الأمة مستمر في لعب دوره الحيوي عبر دبلوماسيته البرلمانية

والاقتصادية النائب فيصل الشايع والنائبان حمود الحمدان ومبارك الحريص. في سياق متصل بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم برقية تهنئة إلى رئيس الجمعية التأسيسية في جمهورية نيجال الفيدرالية الديمقراطية سوباس شاندرنا نيمبانغ وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلده. كما بعث الغانم برقية تهنئة إلى رئيس المجلس الوطني في جمهورية أذربيجان أوكتاي س. أسادوف وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلده وبرقيتي تهنئة إلى رئيس مجلس نواب الشعب الفيدرالي في الجمهورية الأثيوبية الفيدرالية الديمقراطية عبد الله جميدا ديجو ورئيس مجلس الاتحاد كاسا تكلبير هان جبريهيوت وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلدهما.

لعب دوره الحيوي عبر دبلوماسيته البرلمانية في تسليط الضوء على أهم الملفات التي تواجه العالم الإسلامي وذلك من خلال تواصل البرلمان الكويتي مع برلمانات العالم والمساهمة في شرح كافة المسائل التي تواجه الدول الإسلامية. وكان الغانم استقبل في مكتبه الخميس الأمين العام لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي البروفيسور محمود إرول قليج. وجرى خلال اللقاء التباحث حول دعم المبادرات التي تهدف إلى تعزيز التعاون والتضامن بين الدول الإسلامية والعمل على توحيد المواقف في المحافل البرلمانية الدولية بما يخدم مصالح الدول الإسلامية.

كما استقبل الغانم وفدا يمثل المراقبين الماليين حيث قدموا الشكر لرئيس وأعضاء مجلس الأمة وذلك لإقرار قانون المراقبين الماليين. وحضر اللقاء رئيس لجنة الشؤون المالية

والثقافية والسياسية والاجتماعية. وذكر رئيس مجلس الأمة أن ملفات اليمن والعراق وسوريا وفلسطين والملف النووي الإيراني كانت حاضرة في كلمة سموه كما هو متوقع نظرا لراهنية تلك الملفات وأهميتها والتطورات المتلاحقة التي تطرأ عليها بشكل يومي مشيرا إلى أن تكريم منظمة التعاون الإسلامي لسمو أمير البلاد بمناسبة منحه لقب قائد للعمل الإنساني يأتي استحقاقا لما قدمه ويقدمه سموه في ملف التدخل الإنساني للكويت في كافة مناطق الصراع المسلح وبؤر التوتر السياسي في المنطقة. وأعرب الغانم عن ثقته بقدرة الكويت على خلق الفارق خلال توليها رئاسة الدورة الحالية لمنظمة التعاون الإسلامي متمنيا أن تخرج الدورة الحالية بنتائج عملية تصب في خدمة مصالح المسلمين في كافة أنحاء العالم مؤكدا في ختام تصريحه استمرار مجلس الأمة الكويتي في

عن خالص العزاء وصادق المواساة لذوي الشهداء الذين سقطوا ضحايا التفجير الإرهابي متمنيا سرعة الشفاء للمصابين والجرحى. من جهة أخرى قال الرئيس الغانم إن كلمة سمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد أمام وزراء خارجية دول منظمة التعاون الإسلامي أعادت تذكير المسلمين بأهم التحديات التي يواجهها العالم الإسلامي. وأضاف الغانم في تصريح صحفي أن سمو الأمير أعاد التشديد على التحديات الثلاثة الرئيسية التي تواجه المسلمين في المرحلة الراهنة وهي تحديات لا يمكن التسوية بشأنها وهي إشكاليات الإرهاب والطائفية وصورة الإسلام مؤكدا أن إثارة سموه لتلك الملفات الثلاثة لم تكن من قبيل الكلام المرسل بل كانت مقصودة لما لهذه الملفات من آثار كارثية تتوجب معها ضرورة الإسراع بالتصدي لها بشكل جماعي على كافة المستويات الدينية

جدد رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم التأكيد على التضامن الكامل مع المملكة العربية السعودية الشقيقة قيادة وشعبا إزاء ما تتعرض له من أعمال إرهابية تستهدف استقرار ووحدة الشعب السعودي. جاء ذلك في برقية تعزية بعث بها الغانم لرئيس مجلس الشورى السعودي عبدالله بن محمد آل الشيخ عقب حادث التفجير الإرهابي الذي استهدف المصلين الأبرياء بمسجد العنود بمدينة الدمام السعودية أمس الأول.

وقال الغانم في برقيته: نثق بأشقائنا السعوديين في الوقوف صفا واحدا في وجه الإرهاب الأعمى المستتر زورا وبهتانا بديننا الإسلامي الحنيف مشددا على الحاجة إلى انتفاضة وطنية على كافة المستويات السياسية والأمنية والدينية والثقافية لوضع حد لخطر الإرهاب المتلبس باطلا بلبوس الإسلام. وأعرب الغانم

الخرينج: الكويت والسعودية في خندق واحد ضد الإرهاب

ترد هذه الاعمال الإجرامية الا على اصحابها مؤكدا على قدرة القيادة السعودية على التعامل مع هذه الأفعال بكل حزم واصرار. وأكد الخرينج وقوف الكويت بكل ماتملك مع الاخوه في السعودية في خندق واحد ضد الارهاب ومن يدعمهم.

انتهاء اعمال الدورة الثانية والأربعين للمجلس الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي التي استضافتها الكويت خلال يومي 27 و28 مايو 2015. وفي الوقت نفسه ادان الخرينج الاعمال الارهابية والتفجيرات الإجرامية التي تعرضت لها المملكة العربية السعودية من خلال تفجير المساجد والتي راح ضحيتها الأبرياء محاولين احداث فتنة بين مكونات المجتمع السعودي والتي لن

التعاون الإسلامي لسمو الامير لمنح الامم المتحدة لسموه لقب قائد انساني ، مشيرا الى انه تكريم مستحق يؤكد ادراك الدول الإسلامية جيدا للدور الإنساني الكبير الذي يقوم به سمو الامير ودولة الكويت في الاعمال الإنسانية في كل دول العالم. وقال الخرينج : اننا نشيد بنجاح مؤتمر منظمة التعاون الإسلامي وخروجه بنتائج وتوصيات مهمة بعد

وتابع الخرينج ان سمو الامير كان صريحا في كلمته عندما طالب الدول الإسلامية كلها بالوقوف صفا واحدا لمواجهة التطرف والارهاب ومحاربة الفكر الطائفي الذي بات يفتت الدول الإسلامية ، وكان سموه صريحا بحديثه عن الملف النووي الإيراني ، وأسباب مشاركة الكويت في عاصفة الحزم باليمن فوضع سموه النقاط على الحروف . واشاد الخرينج بتكريم منظمة

وهي منظمة الامم المتحدة ، قائدا إنسانيا واعتبار الكويت مركزا انسانيا عالميا وقال الخرينج في تصريح صحفي ان كلمة سمو الامير في مؤتمر التعاون الإسلامي كانت كلمة جامعة شخص فيها سموه أمراض الأمة الإسلامية مثل الارهاب والتطرف والطائفية وتشويه صورة الإسلام و معاناة العرب والمسلمين في فلسطين و بورما وسورية واليمن وغيرها من البلدان .

ثمن نائب رئيس مجلس الأمة عضو البرلمان العربي مبارك الخرينج المعاني والمضامين السامية في كلمة سمو الامير في افتتاح مؤتمر منظمة التعاون الإسلامي الذي استضافته الكويت أخيرا ، واشاد الخرينج في الوقت ذاته بمبادرة منظمة التعاون الإسلامي بتكريمها لصاحب السمو أمير البلاد حفظه الله ورعاه خلال ، بعد ان اعتبرتته ارفع منظمة دولية في العالم

انتقال لجنة التطوير والتدريب من مجلس الشورى القطري إلى مجلس الأمة الكويتي

أمناء برلمانات مجلس التعاون يوطون بنشر الوعي والثقافة البرلمانية



علام الكندري

**الكندري: الروح
الأخوية التي سادت
الاجتماع انعكست
على النتائج
والتوصيات**

الاستقبال مشيدا بالجهود التي بذلها مجلس الشورى القطري في تنظيم الاجتماع والإعداد الجيد له مما أدى لنجاحه وتحقيق أهدافه.

اجتماعهم المقبل في دولة الكويت وأشاد بالروح الأخوية التي سادت الاجتماع مما انعكس على النتائج التي خرج بها. كما أعرب عن بالغ الشكر والتقدير لجهود قطر وحفاوة



صورة للأمناء العاميين في اجتماعهم

أفضت للخروج بتوصيات وقرارات صائبة وهامة. من جانبه وجه الأمين العام لمجلس الأمة علام الكندري في كلمة ألقاها بالجلسة الختامية الدعوة للأمناء العاميين إلى عقد

في تيسير الأعمال والخروج بنتائج متميزة وبناءة مشيدا بجهود المجتمعين لتطوير أداء الأمناء العامة ولما اتسمت به الجلسات من حوارات ونقاشات وتبادل لأراء والاقتراحات والتي

الكويتي باعتباره المستضيف للاجتماع الـ 19 للأمناء العاميين. وأعرب عن شكره وتقديره للجهود والتعاون والمثابرة وعلى الروح الأخوية التي سادت جلسات الاجتماع مما كان له الأثر الواضح

دعا الأمناء العاميون لمجالس الشورى والنواب والوطني والأمة بدول مجلس التعاون الخليجي إلى العمل على نشر الوعي والثقافة البرلمانية. وقال الأمين العام لمجلس الشورى القطري فهد بن مبارك الخيارات في كلمة خلال الجلسة الختامية لاجتماع الأمناء العاميين الـ 18 إن كل أمانة ستقوم من جانبها بعقد دورات تدريبية وورش عمل يشارك فيها منسوبي الأمناء الأخرى.

وأشار إلى أن الاجتماع اعتمد عددا من التوصيات والقرارات بينها انتقال لجنة التنسيق والمتابعة من مجلس الشورى العماني إلى مجلس الشورى القطري وكذلك انتقال لجنة التطوير والتدريب من مجلس الشورى القطري إلى مجلس الأمة

.. وينعون الراحل الخرافي: قامة في العمل البرلماني والسياسي بالعالم العربي

**الخيارين: كان أحد
رجال دول الخليج
والأمة العربية**

**المزروعي:
شخصية جامعة
لمجالس الشورى
والنواب**

**المحروقي: مرجعا
للدبلوماسية
البرلمانية**

**العباسي: البرلمان
العربي فقد شخصا
عزيزا على الجميع**

الفقيد الخرافي لا يمكن أن يزايد عليه أحد على الصعيد الكويتي في محبته لوطنه وسمو أمير البلاد والدستور الكويتي مبينا أنه لمس هذا من خلال علاقاته الشخصية الطويلة مع الفقيد الراحل.

وبين أن الفقيد الخرافي لم يكن هاجسه إلا مصلحة الكويت وشعبها أولا ومصلحة الأميين العربية والإسلامية وقضاياهما خصوصا القضية الفلسطينية والقدس إضافة إلى قضايا سوريا والعراق والدول العربية التي تشهد أزمات.

واستذكر دور الراحل في تنصيب رئيس عربي للاتحاد البرلماني الدولي هو عبدالواحد الراضي من المغرب مضيفا أنه من خلال مرافقته للفقيد الخرافي شاهد الوقع الكبير الذي يحدثه من خلال اجتماعاته مع الوفود الدولية الأخرى ومبينا أن الجميع كان يعرف عنه الصدق في الدفاع عن القضايا العادلة.

وقامة من قامات العمل الوطني في الكويت سائلا المولى له الرحمة والمغفرة.

وأوضح أن الفقيد الخرافي كان يمثل الوسطية والعقلانية إضافة إلى كونه المرجعية في كثير من الجوانب مبينا أنه عرف بحكمته وبعد نظره وحبه للعمل الوطني والوحدة العربية ومساندته للقضايا الإنسانية وبدوره في تقريب وجهات النظر والمقترحات الإيجابية للوطن العربي.

بدوره أكد الأمين العام للبرلمان العربي د. عبدالناصر بن محمد العباسي أن البرلمان العربي فقد شخصا عزيزا على الجميع كما فقدت الكويت والعرب ابنا من أبنائها البررة مضيفا أن الفقيد كان له دور كبير في القضايا العربية ومواقف مشرفة في المحافل الإسلامية والدولية.

وقال الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي نورالدين بوشكوج: ليست الكويت فقط من فقدت الخرافي بل الأمة العربية والإسلامية والبرلمانات الدولية لدوره البارز فيها مشيرا إلى أن

مجالس الشورى والنواب والوطني والأمة الخليجية وهو واحد من إسهاماته الكبيرة إضافة إلى دوره على صعيد اتحادات البرلمانات الإسلامية من خلال الاشتراك معه كأطراف مؤسسين مؤكدا أن الفقيد يعد من العلامات المتميزة في الاتحاد البرلماني العربي وكذلك في الاتحاد العربي الدولي حيث كان عنصرا جامعا لأي جهد عربي برلماني بالإضافة إلى جهوده الدائمة في حل أي خلافات وتجاوزها.

من جهته قال الأمين العام لمجلس الشورى بسلطنة عمان الشيخ علي بن ناصر المحروقي إن فقدان الكويت بصفة خاصة والأمة العربية بصفة عامة لشخصية مثل الخرافي الذي يعد قامة من قامات العمل البرلماني والسياسي خسارة كبيرة للعمل البرلماني العربي.

وعبر المحروقي عن حزنه وتأثره بوفاة الخرافي الذي كان صديقا لسلطنة عمان ومرجعيا للدبلوماسية البرلمانية سواء الخليجية أو العربية أو الإسلامية

المحافل البرلمانية أحيانا وذلك من خلال طرح آراء صائبة. من جانبه ذكر الأمين العام للمجلس الوطني الاتحادي في الإمارات محمد سالم المزروعي أن الفقيد الخرافي كان واحدا من القامات الخليجية سواء في العمل البرلماني أو كشخصية عامة. وأضاف المزروعي أنه كان يمثل شخصية جامعة في المجالس الدورية لمجالس الشورى والنواب والوطني والأمة الخليجية.

ولفت إلى أنه فجع بوفاة الفقيد الذي يعد أحد الرموز البرلمانية معتبرا الخرافي أحبا كبيرا شارك معه مدة طويلة في العمل البرلماني امتدت 28 سنة على المستوى الخليجي والعربي والإسلامي والدولي. وقال إن الخرافي تولى رئاسة أكثر من اتحاد برلماني واستفاد من تجربته على الصعيدين العملي والإنساني وأنه كان يحمل الكثير من المشاعر الطيبة لأتمته وشعبه والخليج وجميع من يحيط به. وأوضح أنه شهد مع الخرافي نشأة الاجتماع الدوري لرؤساء

أشادت شخصيات برلمانية عربية بمناقب رئيس مجلس الأمة السابق الراحل جاسم محمد الخرافي خلال مسيرته البرلمانية منوهين بالبصمات المتميزة التي تركها في مجال تعزيز العمل البرلماني العربي واندوا المواقف المشهورة للخرافي والإراء السديدة حيال توحيد الرؤى البرلمانية أمام التحديات والصعوبات التي تواجهها الأمة العربية.

وقال الأمين العام لمجلس الشورى القطري فهد بن مبارك الخيارين إن الفقيد الخرافي لم يكن أحد رجال دول الخليج العربي والأمة العربية مضيفا أن للفقيد مواقف برلمانية في عدد من المحافل والمؤتمرات يشهد لها الجميع وأوضح أنه تعرف على الفقيد منذ أزمة الكويت في العام 1990 فكان شخصية فذة يشهد له الجميع بأنه رجل دولة بمعنى الكلمة.

وذكر أن مواقفه ومعدنه ظهرا في أحلك الظروف البرلمانية والاختلافات التي كانت تسود

اللجنة دعت إلى بذل المزيد من الجهود لترشيد هذا الإنفاق

الميزانيات: انخفاض المصروفات الحكومية 34 % في الميزانية الجديدة

عبد الصمد: تعهدات حكومية بعدم إنهاء خدمات البدون

مكافآت البدون للصرف على مكافاتهم وموظفيهم وهذا امر مرفوض تماما وتخشاها وزارة المالية ايضا.

واوضح عبدالصمد ان تعهد وزير المالية بعدم إنهاء خدمات البدون العاملين في الجهات الحكومية وتأكيده وجود ميزانية خاصة بتوظيفهم دليل قاطع على ضرورة توظيف البدون وعدم التعسف ضدهم فهم اهلنا ويعيشون معنا ولا بد من انصافهم في هذا الصعيد.

واضاف قائلاً: نحن كنواب نرفض تعسف اي جهة من جهات الدولة ضد البدون خاصة فيما يتعلق بقضية توظيفهم اذ يوجد منهم اشخاص على قدر كبير من الكفاءة والتعليم وفائدتهم على الدولة ومؤسساتها ستكون كبيرة مطالبنا الحكومة بالتأكد على ممارسة الدور الانساني بحق هذه الفئة والبعد عن ظلمها.

نقل رئيس لجنة الميزانيات النائب عدنان عبدالصمد تعهد نائب رئيس الوزراء ووزير المالية انس الصالح باستمرار توظيف البدون على بند المكافآت والاجر مقابل العمل في جهات الدولة الحكومية لاسيما بعدما اشيع عن نية وزارتي الصحة والأوقاف إنهاء خدمات ابناء هذه الفئة بحجة عدم وجود ميزانية خاصة بهم. وقال عبدالصمد في تصريح صحفي ان لجنة الميزانيات دعت مسؤولي وزارة المالية لاجتماع عاجل الخميس الماضي وناقشت معهم هذه القضية مشيراً الى ان الوزير الصالح ابلغ اللجنة ان هناك اعتمادات مالية في ميزانية كل وزارة مخصصة لتوظيف البدون على بند المكافأة وان الوزارات المعنية لم تطلب اية زيادات جديدة لهذه الميزانية.

واشار عبدالصمد الى ان تذرع بعض الوزارات بعدم وجود ميزانية خاصة للصرف على مكافآت البدون غير صحيح وما نخشاها ان المسؤولين في هذه الجهات يسعون للاستفادة من ميزانية



جانب من اجتماع لجنة الميزانيات

التي لها القدرة في تنفيذ عقود الحاسب الآلي واستبعاد الشركات المتعثرة.

وعن وزارة الكهرباء والماء قال عبدالصمد: تركز النقص في الباب الثاني في ميزانية وزارة الكهرباء والماء بما يقارب مليارا ومئتي مليون دينار حيث سيتم شراء الطاقة الكهربائية من محطة الزور الشمالية بدلاً من شرائه عن طريق هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي من دولة قطر لصيف 2015 كما أنه نتيجة لانخفاض أسعار النفط فإن المقدر صرفه من وقود تشغيل المحطات انخفض أيضاً.

وبخصوص وزارة الصحة قال: نظراً لوجود مخزون استراتيجي كاف من الأدوية والعقاقير فقد تم خفض المقدر لهذا البند بـ 32 مليون دينار علماً أن من ملاحظات ديوان المحاسبة الخاصة بمخزون الأدوية وجود كميات فوق الحاجة مما يؤدي إلى انتهاء صلاحيات كميات منها.

الملاحظات المتصلة بالحاسب الآلي سنويا ومنها على سبيل المثال تعثر الكثير من الشركات في تنفيذ الأعمال المطلوبة منها بالعقد وتوريد أجهزة بمواصفات أقل من المواصفات التي تم الاتفاق عليها واتضح للجنة من خلال النقاش أن دور الجهاز استشاري فقط وليس له أي دور في منع الجهات الحكومية من التعاقد مع الشركات المتعثرة بل إن بعض عقود الحاسب الآلي تتم ترسيته من قبل لجنة المناقصات المركزية من دون الرجوع للجهاز. وتابع: ستوصي اللجنة في تقريرها لميزانية الدولة بأن يكون للجهاز دور واضح في رسم سياسة تكنولوجية موحدة في الجهات الحكومية بدلاً من الطريقة المتبعة حالياً وذلك لترشيد العمل للأنظمة الإلكترونية مع إعطائه دوراً رقابياً يمكنه من التدقيق على الجهات الحكومية لمتابعة مدى قدرتها على استخدام هذه الأجهزة والأنظمة مع تمكينه لإبداء رأيه في لجنة المناقصات المركزية حول الشركات

نصيب الأسد من جملة الإيرادات. وتابع عبدالصمد: تبين للجنة عدم تناسب المصروفات مع الإيرادات فيما يتعلق بالمياه المعالجة حيث أن هناك فرقاً كبيراً بين تكلفة المياه المعالجة والمقدرة بـ 25 مليون دينار وبين الإيراد المحصل منها والمقدر بمليون دينار فقط مما يعني أن الميزانية تتحمل 96 في المئة من تكلفة هذا الدعم ولفتت اللجنة إلى ضرورة تضمين هذا الدعم بالدراسة التي تستهدف ترشيد الدعومات وخاصة الدعم على الكهرباء والماء وتبين للجنة من خلال اجتماعاتها مع الجهات الحكومية أن هناك تضخماً سنوياً في عقود الحاسب الآلي وما يتصل به من أعمال صيانة وتأجير لبرامجه وقطع غياره حيث قدرت هذه البنود في ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية بنحو 30 مليون دينار هذا بخلاف المبالغ المدرجة في ميزانية الجهات الحكومية الملحقة والمستقلة.

وقال: كما لاحظت اللجنة تنامي

ناقشت لجنة الميزانيات والحساب الختامي في اجتماعها الخميس الماضي تقديرات الباب الثاني للمصروفات والخاصة بالمستلزمات السلعية والخدمات لميزانية الوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية 2016/2015 حيث قدرت بنحو مليارين وخمسمئة مليون دينار وبانخفاض قدره 34 في المئة عن السنة المالية السابقة.

وقال رئيس اللجنة النائب عدنان عبدالصمد في بيان له ان اللجنة اطلعت بالتفصيل على جميع التخفيضات التي طرأت على الباب الثاني للمصروفات «المستلزمات السلعية والخدمات» موضحاً أن الانخفاض لم يخل بمقدار ومستوى الخدمات العامة المقدمة بل إنها مقاربة لمستويات الصرف الفعلية في السنوات السابقة وهذا ما كانت ومازالت تؤكد اللجنة أن الميزانية العامة للدولة كانت تضخم بمبالغ لا تتم الاستفادة منها. وأضاف: لقد أكدت اللجنة أنه رغم الانخفاض في الإنفاق الجاري في ميزانية السنة المالية الجديدة على ضرورة بذل المزيد من الجهود لترشيد هذا الإنفاق خاصة أنه يعتبر إنفاقاً استهلاكياً ويثقل كاهل الميزانية العامة وفي ظل انخفاض أسعار النفط ينبغي على الحكومة التفكير جدياً في تعزيز الإنفاق الرأسمالي بهدف تهيئة البيئة الاستثمارية لتنويع مصادر الدخل ومعالجة الاختلال الحالي بالميزانية حيث مازالت الإيرادات النفطية لها

اللجنة البرلمانية أرجأت التصويت على تقريرها إلى اليوم

الدويسان: شبهة تزوير ورشاوى في ملف الحيازات

أي معلومات غير صحيحة تتحملها الهيئة ولا يتحملها الوزير. وذكر المعيوف أنه لا يوجد تباين في وجهات النظر بين أعضاء اللجنة وهناك اتفاق على صياغة التقرير وإن كان هناك نقاش حول التوصيات انتهى إلى الاتفاق حول صيغة توافقية.

الحيازات سواء من خلال الرد على الأسئلة أو عندما حضر اجتماعات اللجنة وعندما طلبنا منه كشوفات الحاصلين على الحيازات منذ عام 2006 أبدى استعداده لتزويدنا بالمعلومات موضحاً أن رئيسة هيئة الزراعة بالوكالة تتحمل بعض الاجابات التسوية التي صدرت من الهيئة فهي من تعد الاجابات وهي أيضاً من تمتلك المعلومات وعموماً

ومن جهة أخرى أكد عضو لجنة التحقيق في تجاوزات الزراعة عبدالله المعيوف أن وزير النفط كان متعاوناً مع اللجنة ولم يخف أي معلومات طلبتها منه اللجنة حول أصحاب الحيازات مشدداً على أن القول بغير ذلك عار عن الصحة. وقال المعيوف في تصريح للصحافيين: ان الوزير العمير لم يخف أي معلومات تتعلق بأصحاب

الزراعة لكن الملف سيبقى مواربا من خلال التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية من قبل ديوان المحاسبة إذا ما وافق مجلس الأمة على ذلك وكذلك التحقيق من قبل هيئة مكافحة الفساد في قسائم الوفرة. وقال: إن اللجنة انتهت من الأمور الموضوعية وتبقى بعض الأمور الشكلية التي سيتم حسمها الأحد (اليوم).

وعلق الدويسان على تصريح وزير النفط د.علي العمير الذي قال فيه انه لم يمتنع عن تزويد اللجنة بأسماء الأفراد الذين يملكون حيازات زراعية وان عددهم كبير جدا وقال الدويسان: إن العمير سبق أن طلب مهلة فقط لتزويد اللجنة بالمعلومات التي تريدها. وأضاف الدويسان: أن الستار أُسدل على التحقيق في تجاوزات هيئة

أرجأت لجنة التحقيق في تجاوزات هيئة الزراعة التصويت على تقريرها النهائي إلى اجتماع تعقده اليوم الأحد وأرجع عضو اللجنة النائب فيصل الدويسان ان تأجيل التصويت إلى أمور شكلية فقط موضحاً أن اللجنة أوصت بالإحالة إلى النيابة العامة لوجود شبهة تزوير وتلقي رشاوى تشمل مسؤولين في هيئة الزراعة.

النصف والقضيبي للعمير: أفصح عن المفسدين



أحمد القضيبي



راكان النصف

إن صدق في اتهاماته فهو قبل أن يكون وزيراً في الحكومة فهو نائب وممثل للشعب وعليه مسؤولية رقابية أو سنكون نحن أمام مسؤولياتنا النيابية ونحرك أدواتنا الدستورية تجاهه لكشف الحقائق. وقال النائب القضيبي إن العمير لم ينجح في إدارة أهم الملفات النفطية وعلى رأسها توقف الإنتاج في الحقول النفطية المشتركة وهو ما يكلف المال العام خسائر بالملايين يومياً وتفرغ لخلق معارك وصراعات من أجل نفوذ وتعيينات داخل مؤسسة البترول والشركات النفطية التابعة لها.

على عدم سماع الرأي الآخر. وأضاف أن الوزير العمير كان يتحدث عن عدم تعاون ومن ثم عدم تجانس مع مجلس إدارة مؤسسة البترول واليوم يلمح بحالات فساد وضغوط من أصحاب مصالح مشيراً إلى أن الوزير يمتلك عدة خيارات قانونية للتعامل مع من ذكرهم وصفاً في تصريحه ولكنه أثر إطلاق تصريحات مستغربة على اللجوء إلى القنوات الصحيحة والقانونية. وأكد النائب القضيبي أن العمير أمام مسؤولية كشف من يقصدهم واتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم

من جهته استغرب النائب أحمد القضيبي تصريح وزير النفط وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة د. علي العمير وهجومه على من وصفهم بأرباب المناقصات المليارية والأقلام المسمومة والألسنة الموبوءة دون تسميتهم وكشفهم للعامة أو اتخاذ الإجراءات القانونية تجاههم. وقال النائب القضيبي في تصريح صحفي إن تصريح الوزير العمير كمن يبحث عن عدو وهمي ليخلق معه معركة مؤكداً أن أزمة العمير ناشئة من تدخلاته بالقطاع النفطي والتفرد بقرارات الشركات النفطية وإصراره

طالب رئيس لجنة التحقيق في الحيازات الزراعية النائب ركان النصف جهاز مكافحة الفساد بالتحقيق مع وزير النفط وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة د. علي العمير فيما يتعلق بالقطاع النفطي وهيئة الزراعة والثروة السمكية وقال النصف: فاجأنا الوزير العمير بتصريح يوزع فيه الاتهامات يمينا ويسارا وهو المسؤول الحكومي عن الأجهزة التابعة له وإن كان جادا فيما يقوله فلماذا لا يباشر باتخاذ الإجراءات القانونية ويحيل ما لديه من معلومات على النيابة العامة أو هيئة مكافحة الفساد؟

الجيران: الوزير العمير لا يتحمل وزر تجاوزات الحيازات



د.عبد الرحمن الجيران

أبدى النائب د.عبد الرحمن الجيران استغرابه الشديد من الهجوم الاستباقي قبل الانتهاء من تقرير لجنة التحقيق في الحيازات الزراعية من خلال تصريحات بعض النواب التي لا تخدم الإصلاح في هيئة الزراعة، لافتاً إلى عدد من الأنجازات التي حققها الوزير العمير في قطاع البيئة والزراعة وحديثاً في النفط حيث بدأ تقليص سلطة المتنفذين و أصحاب المصالح الجاثمين على هذه القطاعات رداً من الزمن.

و دعا د.الجيران جميع النواب ومن لديه ادلة على تجاوزات وحيازات لمتنفذين إلى مناقشتها تحت قبة عبدالله السالم وليس عبر الاعلام وفي حال استمرار الخلاف فالمجلس له كامل الحق في الفصل بهذا الخلاف وليس لدينا ما نخفيه او نخاف منه. وشدد على ان الوزير العمير ما دخل الحكومة الا بنية المساهمة في دفع عملية الإصلاح التي دعا اليها صاحب السمو الامير بنطقة السامي والإصلاح لا يأتي جملة

...ويطالب الشرطة بحملات لمنع الملابس الفاضحة

للحد من الشذوذ والانحراف والملابس الفاضحة وخاصة في المنزهات والمجمعات التجارية والشواطئ البحرية.

طالب النائب د. عبد الرحمن الجيران وزير الداخلية بحملة لأجهزة الداخلية كافة ولشرطة الآداب على غرار حملة اللواء عبدالفتاح العلي المرورية الناجحة

5 لجان تجتمع اليوم

تنظر لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اليوم طلباً للنيابة العامة لرفع الحصانة عن النائب د.عبد الحميد دشتي في القضية رقم 2015/328 حصر العاصمة 2015/-24 جنح كيفان وتناقش مشروع القانون في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديل قانون الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية.

وتصوت لجنة التحقيق في تجاوزات هيئة الزراعة على تقريرها النهائي فيما تناقش لجنة المرافق العامة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت ومجموعة من الاقتراحات بقوانين في هذا الشأن علاوة على الاقتراح بقانون بإدراج بعض أسماء الناخبين إلى كشوف ناخبي المجلس البلدي ومجموعة من الاقتراحات برغبة.

وتنظر لجنة الميزانيات والحساب الختامي مشروع قانون يربط ميزانية مؤسسة البترول الكويتية للسنة المالية 2015/2016 فيما تستكمل اللجنة المالية مناقشة قانوني المناقصات العامة وحماية المنتجات الوطنية.

دشتي يدعو السلطتين إلى اجتماع عاجل بشأن القطاع النفطي



د.عبد الحميد دشتي

الأنوف من رائحة فساد القطاع وترجح بعض قياداته. وأضاف دشتي أن أعضاء المجلس منذ سنة ونصف السنة يطالبون وزير النفط د.علي العمير بإعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة والشركات التابعة وعندما أقدم كشرت العصابة عن أنيابها لكن على الوزير ألا يلتفت لهؤلاء ويتم وضع حد لهيمنتهم وتسلطهم داعياً أعضاء مجلس الأمة لاجتماع عاجل بقاعة مكتب المجلس لمناقشة تلك القضية.

طالب النائب د.عبد الحميد دشتي السلطتين باجتماع عاجل للوقوف على تفاصيل ما يحدث في القطاع النفطي وبحثه مع الوزير مؤكداً أن مقدرات الشعب وثروات الأمة مهددة بالضياح بسبب تسلط وسوء إدارة من عينهم الوزير السابق للنفط وهو مستقيل انتقاماً من الكويت وأهله.

وأكد دشتي في تصريح له أهمية التصدي لتسلط القيادات النفطية الحالية وهيمنتهم على القطاع النفطي مؤكداً وجود العديد من الكفاءات الوطنية التي تستطيع أن تحل

..ويحذر وزير التجارة من توقيع صفقة الحديد

عليها وفقاً للقانون تصدياً لواحد من أكبر جرائم الاستيلاء على المال العام. وقال مخاطباً الوزير: أشرك ان كتب الله لك المضي بتولي مهام حقيبة وزارة التجارة فإن شغلنا وإياك مطول لفضح أوكار الفساد في وزارتك وفتح مغارة علي بابا وسنكشف الإربعين حرامياً.

توقيعها لماشابه من فساد. وتابع : نصيحتي بالألا ينصاع لوكيله القانوني الذي يدفع لتوقيعه بشتى السبل لتوريط الوزير بالرغم من علمه برأي الفتوى والتشريع الذي يمنع ذلك ومحاولاته المستميتة لتغيير الفتوى دون جدوى مؤكداً ان توقيع سيدفعه للطلب من هيئة مكافحة الفساد ان تقوم بما يتوجب

قال النائب د. عبد الحميد دشتي ان الحكم على مدى امكانية التعاون مع وزير التجارة من عدمه سيتضح بعد أداء قسمه امام المجلس يوم الثلاثاء القادم وتوقعا لما سيصاحب تلك اللحظات من صخب فانني احذر الوزير من ان يستدرج لتوقيع عقد شراء صفقة الحديد المشبوهة بعد ان امتنع الوزيران المدعج والصالح عن

الحويلة يشيد بتشديد الرقابة على شركات النظافة



د. محمد الحويلة

في عقود النظافة بحق الشركات المخالفة وإيقاع الغرامات عليها نتيجة تراخيها في أداء مهام النظافة في المناطق متمنيا أن تشهد الأيام المقبلة تنفيذ مثل هذه الإجراءات الحاسمة تجاه المتقاعس منها.

أشاد النائب د. محمد الحويلة بتشكيل بلدية الكويت لجنة للرقابة على شركات النظافة ومعاينة الشركات المخالفة للعقود معتبرا انها خطوة إيجابية لتشديد الرقابة على بعض شركات النظافة التي تعاقدت معها البلدية لنظافة المناطق السكنية موضحا ان هناك قصورا واضحا من بعض تلك الشركات في أداء مهامها مطالبا في هذا الصدد بتشكيل فرق تفتيش عن طريق جولات ميدانية على التنظيف مع التشديد والرقابة على منح العمال رواتبهم في الوقت المحدد كما هو منصوص بالعقود واقتداء بالحديث الشريف (أعط الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه). وشدد الحويلة على ضرورة ان يتم تطبيق اللوائح المتبعة

مطيع يهنئ الأمير بتكريمه من منظمة التعاون الإسلامي



د. أحمد مطيع

الاضطهاد لتوجه نظر العالم نحو دعمهم بكافة السبل. وعبر عن اهتمام الكويت ومتابعتها الحثيثة للأجواء التي تترك العالم الإسلامي وأن هذه المرحلة تعد اختبارا حقيقيا سيسشهد التاريخ على مدى نجاح الدول الإسلامية في عبور تلك الحقبة الدقيقة في حال من الثبات والاستقرار ورسم الخطط المستقبلية أمام الأجيال الناشئة ليحققوا على أرض صلبة لرفعة راية الإسلام وعزته أمام العالم ونشر سماحته وتعاليمه المطهرة ليعم أرجاء الكون عقبه النافع وتشريعه السامي.

قدم النائب د. أحمد مطيع العازمي التهاني لصاحب السمو أمير البلاد حفظه الله ورعاه بمناسبة تكريمه خلال مؤتمر منظمة التعاون الإسلامي ولنجاح المؤتمر وخروجه بنتائج وتوصيات مبهرة خلال انعقاد الدورة الثانية والأربعين للمجلس الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي التي استضافتها الكويت الأسبوع الماضي.

وأضاف في تصريح صحافي ان المعاني السامية التي حوّاها خطاب صاحب السمو أمير البلاد في مؤتمر التعاون الإسلامي تؤكد حرص سموه على تكاتف الدول الإسلامية لمواجهة الإرهاب والتطرف موضحا أن عناية سموه بأحوال العالم الإسلامي وحرصه على مواجهة التحديات والأخطار المحدقة توضع على كاهل الجميع مسؤولية التصدي للبور الإرهابية والقضاء عليها. وقال مطيع: تكريم منظمة التعاون الإسلامي لصاحب السمو بمناسبة منحه لقب قائد الإنسانية يأتي تأكيدا للدور الإنساني الدائم في مواجهة التشدد والانحراف مشيرا إلى أن النتائج والتوصيات التي انبثقت عن المؤتمر أولت اهتماما فائقا بشؤون الدول التي تعاني ويلات

عاشور: لائحة المجلس البلدي لتنظيم الحسينيات غير قابلة للتطبيق



صالح عاشور

الفترة على خلفية هذه القضية تم تشكيل لجنة وزارية في مجلس الوزراء لمعرفة من تسبب في الحادثة المتمثلة بإزالة خيام المجالس الحسينية لمحاسبتة وللأسف اليوم اللائحة التي تم اعتمادها باللجنة القانونية بالمجلس البلدي كأنهم يحاسبون اصحاب المجالس الحسينية ويعاقبونهم.

وأوضح عاشور ان اللائحة التنفيذية لتنظيم المجالس الحسينية والتي نتمنى عدم صدورها بهذه الصيغة وضعت شروطا تعجيزية للمجالس الحسينية وغير قابلة للتطبيق.

وتساءل عاشور: بهذه اللائحة هل لدى الحكومة والجهات المسؤولة اي عداء مع الشعائر الحسينية؟ فالحسين عليه السلام للجميع وليس فقط للمسلمين وانما لغير المسلمين فاليوم جميع دول العالم سواء في افريقيا او استراليا او أميركا تقام هناك الشعائر الحسينية فمن باب اولي أن نحترم نحن الشعائر الحسينية وتابع معلقا: إن كثيرا من الدول وضعت عطلا رسمية لهذا اليوم وكثيرا من المواطنين يقدرون ويعتزون بالثورة التصحيحية التي قادها الامام الحسين وبالتالي لن نقبل اي تضيق على هذه الشعائر بإصدار اللائحة التنفيذية بصيغتها الحالية.

دائرة الخلاف وطفقت على السطح وأصبحت متداولة اعلاميا في وسائل الاعلام الغربي.

ولفت عاشور الى ان وقف الانتاج في الحقلين سيكلف الدولة خمسة الاف مليون دولار ومسؤولية الحكومة ووزير النفط متمثلة بالوصول الى حل سريع لهذه القضية بالتفاهم والحوار وبالديبلوماسية الكويتية المعهودة مع الاخوة بالمملكة العربية السعودية.

وكشف عاشور عن ان القضية الثالثة تتمثل في تنظيم خيام المجالس الحسينية في عاشوراء ومحرم والتي حظرت في عهد الوزير السابق للبلدية سالم الازينة والتي قد تكون احد اسباب تقديم استقالته.

ونوه عاشور الى انه خلال فترة استجواب الوزير الازينة في تلك

بالسجن من عام الى تسعة اعوام. وتساءل عاشور: هل يعقل اننا في بلد الحريات ودولة نعتقد بانها ديموقراطية تصدر بها احكام بحق شباب في عمر الزهور بالسجن لمدة 9 أعوام لمجرد كتابته تغريدة وابداء الرأي حتى وان كان هذا الرأي مخالفا لنا فجميعنا لدينا آراء معارضة لكثير من القضايا في بعض الدول الخليجية والاقليمية اما ان يتم زج الشباب بالسجون لمجرد ابدائهم وجهات نظر مخالفة لسياسات الدولة فهذه كبيرة في حق البلد ومن غير المقبول استمرار هذه السياسة فالرأي يقابل برأي والسجن لا يمكنه التغلب على الرأي بأي حال من الاحوال.

وأشار عاشور إلى ان القضية الثانية تتمثل في حسم الخلاف حول حقول النفط المشتركة مع المملكة العربية السعودية وعلى الحكومة ان تتخذ موقفا فقي الامس اعلنت شركة شيفرون الأميركية وقف الانتاج كليا في حقل النفط في منطقة الخفجي وكذلك منطقة الوفرة ومما لاشك فيه ان هذه الخطوة سيكون لها انعكاس على ايرادات الدولة.

وأوضح عاشور ان الكويت اعلنت ايقاف الانتاج في حقل الوفرة للصيانة لمدة اسبوعين للتحرك سياسيا مع الاخوة في المملكة العربية السعودية للوصول الى حل في هذه القضية مبينا انه كلما طالت مدة تعليق هذا الملف اتسعت

أكد النائب صالح عاشور ان اللائحة التنفيذية التي صاغتها اللجنة القانونية بالمجلس البلدي لتنظيم المجالس الحسينية اذا أقرت بصيغتها الحالية تعد بادرة أزمة مقبلة وتدخلا في مشاحنات نحن في غنى عنها مؤكدا عدم وجود قيمة لها لعدم قابليتها للتطبيق.

وتناول عاشور في تصريح صحافي ثلاث قضايا قال انه من الامة بمكان ان يكون لنا حولها وقفة ويأتي في مقدمتها قضية حرية الرأي والمغردين لافتا إلى أن من يتبع الوضع السياسي بالبلاد يرى بوضوح تراجع الحريات وإبداء الرأي فهناك ارتفاع في القضايا المنظورة أمام النيابة العامة والمحاكم والمتصلة بهذا الشأن وجرجرة المغردين بالمخافر.

وتابع عاشور: ما نتميز به في الكويت مسألة الحريات وقدر من الديموقراطية والانتخابات وهذه المميزات الآن بدأت تنقلص موضحا انه لا يلوم الشباب من المغردين على الكتابة فالوضع الاقليمي ملتهب والمنطقة تشهد توترات سواء في اليمن او البحرين او سوريا وطبيعة الحال في اي بلد فيه حريات يكون لدى الشباب وجهات نظر يعبرون عنها في تويتر وفي مقابل ذلك اصبحوا يواجهون نتيجة وجهات نظرهم قضايا كبرى وتكلفة سياسية عالية، مبينا ان هناك كثيرا من الاحكام التي صدرت بحق هؤلاء الشباب لمجرد ابدائهم وجهة نظرهم

لاري: توافق نيابي - حكومي حول قانون المناقصات الجديد

نهائية وسيتم نقل فض العطاءات مباشرة ما يتيح للمشاركين الاطلاع على عملية فتح المظاريف اولا بأول.

وتابع لاري: وتم النص على ادخال الوسائل الالكترونية الحديثة في الاعلان وطرح المناقصات والقانون اعطى مرونة في طريقة طرح المناقصات سواء بنظام الظرفين الفني والمالي للمشاريع ذات التكلفة العالية او ذات التكنولوجيا المعقدة وايضا الاستمرار بنظام الظرف الواحد للمشاريع النمطية والانشائية.

العمل بالقانون الحالي وبعد اكثر من 15 سنة من تقديم الحكومة اول مشروع لتعديل قانون المناقصات يعتبر انجازا نوعيا للمجلس الحالي وسيسهم في توفير اساس مهم في البنية التشريعية المطلوبة لخطة التنمية يساهم في الاسراع من انجاز المشاريع نظرا لتحديد اوقات محددة للجهات المرتبطة بالمناقصة للبت فيها وتوقيع العقد.

وأكد لاري ان القانون الجديد سيزيد من درجة الشفافية المطلوبة بتشكيل لجنة تظلمات مستقلة بقرار من مجلس الوزراء وتكون قراراتها

كشفت عضو اللجنة المالية النائب احمد لاري عن انتهاء فريق العمل المشترك بين اللجنة المالية والحكومة ممثلة بلجنة المناقصات ووزارة المالية من إعداد الصيغة النهائية المتوافق عليها بين المشروع الحكومي والاقتراحات النيابية حول قانون المناقصات الجديد لافتا إلى ان القانون سيتم الانتهاء منه وحالته للمجلس لمناقشته في جلسة 16/6.

وقال لاري في تصريح له: ستبتح اللجنة المالية قانون المناقصات الجديد الأحد (اليوم) مشيرا الى ان انجاز هذا القانون بعد نصف قرن من



أحمد لاري

استنكروا الأعمال الإرهابية الجبابة التي تتعرض لها المملكة

نواب يدعوون الشعب السعودي إلى التماسك واللاحمة والالتفاف حول قيادته



د. يوسف الزهراني



خليل الصالح



فيصل الدويسان



حمود الحمدان



د. خليل عبدالله

استنكر نواب الأمة التفجيرات الانتحارية الإرهابية التي تستهدف زعزعة أمن المملكة العربية السعودية مؤكداً دعم الكويت لشقيقتها الكبرى ووقوفها خلفها في حريها ضد الإرهاب وطالبوا الشعب السعودي بالتماسك والوقوف خلف قيادته السياسية كما طالبوا وزارة الداخلية بأخذ احتياطاتها والاستعداد لمواجهة أي مخاطر يمكن أن تهدد أمن البلاد وفي تفاصيل تصريحات النواب:

قال النائب د. يوسف الزهراني ان الأيادي النجسة للتكفيريين والإرهابيين أصحاب الفكر الشيطاني المنحرف تستمر بارتكاب الجريمة تلو الأخرى في حق المصلين الطاهرين المؤمنين الخيرين في القطيف والدمام إمعاناً في سفك الدماء والقتل الذي أشربوا فكره من خوارج الأمة أدعاء الدين الذين يقتر منهم الحقد والكراهية لكل ما هو جميل.

وتابع: رحم الله شهداء الدمام والقطيف ونسال الله لاهلهم الصبر والسلوان كما نسأله تعالى أن يحمي بلاد المسلمين من المجرمين التكفيريين الإرهابيين انه سميع مجيب مؤكداً أهمية دور الأجهزة الأمنية في دول الخليج في متابعة هؤلاء المجرمين المنتشرين في بلداننا والعمل السريع لدرء خطرهم على الأمة كما أنه مطلوب حلال الغاء المناهج التكفيرية ومنع التكفيريين من استغلال منابر المساجد أو وسائل الإعلام لنشر أفكارهم الإجرامية في مجتمعاتنا وتلوين أفكار شبابنا.

فكر منحرف

واعتبر النائب خليل الصالح ان الفكر التكفيري المنحرف يصر على اشعال الفتنة بتفجير مسجد الدمام وترويع الأمنين في بيوت الله

وعلى الحكومات وأد الفتنة قبل ان تحرق نيرانها المنطقة ورحم الله كل الشهداء وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.

واستنكر النائب عبدالله المعيوف التفجير الانتحاري معتبراً ان الإرهاب لا دين له ولا وطن ولا يمكن نسب أي جريمة إرهابية لأي طرف لأنه لا يميز بين مسجد وحسينية او منطقة وأخرى او فئة وأخرى داعياً الشعب السعودي الى التماسك بيدا ومواجهة مسلسل الإرهاب وعدم الانجرار وراء الفتنة لأنه اصبح من الواضح ان تلك الأعمال الإرهابية لم تعد تستغني أحداً وطالت السنة والشيعية على حد سواء.

وأدان النائب فيصل الكندري التفجير الإرهابي في مسجد الإمام الحسين في الدمام قائلاً ندين ونستنكر قتل الأبرياء وترويع الأمنين في كل بقعة من بقاع الأرض مبيناً ان الهدف من هذه الأعمال الاجرامية زرع بذور الفتنة وعلى رأسها التنظيم الإرهابي داعش الذي أعلن مسؤوليته عن الحادث.

وطالب الكندري في تصريح صحفي وزارة الداخلية باليقظة

والحيطة والحذر وان تكون بمستوى الحدث كما عودتنا دائماً في التصدي للأعمال التخريبية والإرهابية الجبابة مطالباً في الوقت ذاته رصد ومتابعة وضبط كل المتعاطفين مع هذه الجماعة الإرهابية.

واستنكر النائب د. خليل عبدالله بدوره الاعتداءات الإرهابية المتكررة على المساجد والحسينيات في المنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية التي راح ضحيتها اناس ابرياء مبيناً ان هذه الاعتداءات الإرهابية الجبابة جاءت من مفهوم وفكر منحرف دأب اصحابها طوال السنوات الاخيرة على التحريض وزرع الفتنة بين الطوائف والممل وبمساعدة مرتزقة وترويع من اجهزة اعلامية مشبوهة والتي يبدو انهم ينفذون اجندة ومخططات صهيونية هدفها تاجيج المنطقة لتدخل بصراع طائفي ساعية لتقسيمها واعادة رسم خريطتها.

إثارة الفوضى

واستنكر مقرر اللجنة الخارجية النائب ماضي الهاجري الحادث

الإرهابي الجبان معتبراً أنه يكشف نذالة وسفالة منقذيه.

وقال الهاجري في تصريح صحفي إن هناك من يريد زعزعة الأمن في بلادنا العربية وإشعال الصراع الطائفي وإثارة الفوضى مؤكداً أن أصحاب هذا الفكر الذي يستهدف المساجد ودور العبادة لا يملكون عقلاً ولا ديناً لافتاً إلى أن هذا الحادث هو دليل براءة الإسلام من تلك الأعمال الإرهابية التي تستهدف المساجد حيث إن ديننا الحنيف يدعو إلى تعميم بيوت الله وليس تدميرها.

إرهاب وغدر

وأكد النائب حمود الحمدان أن التفجيرات الأخيرة التي استهدفت مساجد السعودية هي قتل للمسلمين وغدر بهم وسعي في خراب المساجد ومحاولة لزعزعة الأمن ودق إسفين الفرقة والخلاف بين أفراد الشعب السعودي وهو مرفوض في الشريعة الإسلامية السمحاء والعقل السليم والقوانين والأعراف الدولية.

ودعا النائب د. عبدالحميد دشتي لأخذ الحيطة والحذر والضرب بيد



فيصل الكندري



ماضي الهاجري



عبدالله المعيوف

من حديد تجاه كل من تسول له نفسه العبث بالأمن والسلم الاجتماعي فإنني اطمئن المواطنين ويحدود ما لدينا من معلومات فإن نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية الشيخ محمد الخالد ورجاله يقظون كل اليقظة مؤكداً ان الأجهزة الأمنية ترصد كل أصحاب الفكر المنحرف ومن يشكل خطراً على أمن واستقرار البلاد وحياة العباد ولاداعي للقلق.

واعرب بدوره النائب فيصل الدويسان عن اعتقاده بأن التفجير في المنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية جاء نتيجة تخوين وتحريض طائفي بغرض سعي له دعاة فجرة ولهجت به السن قدرة.

وحذر الدويسان من احتمال انتقال شرارة ما حدث في الدوة والقدح والدمام إلى بلدنا العزيز لوجود من يتبنى الفكر الإرهابي بيننا في الكويت وهم يعلنون عن أنفسهم جهاراً نهاراً وما تغريدياتهم التي تبرر التفجيرات الأخيرة سوى شاهد على ذلك داعياً الجهات الأمنية الى أخذ الحيطة والحذر والضرب بيد من حديد تجاه كل من يخل بالأمن والسلم ويحرض على الفتنة والقتل والتفجير.

وأكد النائب د. محمد الحويلة أن هذا العمل الإرهابي ينافي كل القيم الأخلاقية والإنسانية ويناقض كل الأديان السماوية وتعاليم ديننا الإسلامي الحنيف ومبادئه السمحة مشيراً إلى أن مثل هذه الأعمال الإجرامية تهدف إلى إشعال الفتنة الطائفية والدينية بين المسلمين وجرهم إلى صراعات مقيتة ومدمرة للجميع.

الزلزلة: الأمن
الخليجي مطالب
بدرء الخطر

الصالح: التكاثر
لوأد الفتنة

الكندري: أبناء
الخليج جبلوا على
حب أوطانهم

الحمدان: هناك
استهداف
للسعودية وطنا
وعقيدة

عبد الله: أجندة
لتقسيم المنطقة

المعيوف: الإرهاب
لا دين له ولا وطن

الهاجري:
استهداف
المساجد لا عقل له

دشتي: رصد أصحاب
الفكر المنحرف

الدويسان: تحريض
طائفي بغيبض

الحويلة: إجرام
يتناقض والإسلام

تضمن 38 تقريراً للجان البرلمانية و64 سؤالاً و9 تقارير للميزانيات

تأبين الخرافي ومناقشة الكاميرات الأمنية على جدول أعمال جلسة الثلاثاء



رئيس مجلس الأمة مترئسا إحدى الجلسات

البند التاسع: الاقتراحات بقرارات: اقتراح بقرار بتشكيل لجنة تحقيق في مشروع الوقود البيئي. اقتراح بقرار بتشكيل لجنة تحقيق في تكرار سرقة الأسلحة من إدارة القوات الخاصة.

اقتراح بقرار بأن تتولى لجنة المرافق العامة التحقيق بشأن مشروع تركيب أنابيب نقل الوقود منخفض الكبريت وأنابيب نفط الغاز الى محطة الدوحة والشعبية والصليبية لتوريد الطاقة.

اقتراح بقرار بتشكيل لجنة تحقيق للوقوف على مدى صحة ما ينسب لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل اقتراح بقرار بتشكيل لجنة تحقيق في التجاوزات الكثيرة في المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

اقتراح بقرار بتوسيع صلاحيات لجنة التحقيق بشأن تجاوزات شابت عملية توزيع حيازات زراعية بمنطقة الوفرة.

اقتراح بقرار بتشكيل لجنة تحقيق حول تكرار حالات وفيات العمال في مشروع مدينة صباح السالم الجامعية (الشدادية).

البند العاشر: التقرير الأول للجنة حقوق الإنسان عن زيارة اللجنة للمؤسسات الإصلاحية.

التقرير الثالث للجنة الظواهر السلبية عن ظاهرة عنف العمالة المنزلية.

البند الحادي عشر: كتاب وزير المالية مرفق به مذكرة برأي الفريق الاقتصادي لوزارة المالية حول ملاحظات أعضاء مجلس الأمة بشأن موضوع تنوع مصادر الدخل.

كتاب وزير النفط وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة مرفق به تقرير وزارة الكهرباء والماء ومعهد الكويت للأبحاث العلمية بشأن انقطاع التيار الكهربائي في مناطق متفرقة بدولة الكويت يوم الأربعاء الموافق 2015/2/11م.

كتاب نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة مرفق به تقرير الرد على التوصيات الخاصة بجلسة الاستجواب الموجه من العضو الدكتور عبدالله محمد الطريجي.

كتاب وزير التربية وزير التعليم العالي بشأن طلب تشكيل لجنة تحقيق حول تكرار حالات وفيات العمال في مشروع مدينة صباح السالم الجامعية (الشدادية).

كتاب وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مرفق به مذكرة بشأن المخالفات والتجاوزات من قبل رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية الشفافية الكويتية.

البند الثاني عشر: ما يستجد من الأعمال

المرافق العامة عن الاقتراح بقانون في شأن إنشاء وإدارة وتشغيل المنشآت النووية للأغراض السلمية. التقرير السابع والعشرون بعد المئة للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون في شأن تجريم ممارسة أعمال السحر والشعوذة. التقرير الثامن والستون للجنة

المرافق العامة عن: 1 - الاقتراحين بقانونين في شأن عدم جواز قطع المياه والتيار الكهربائي عن المشتركين إلا بعد صدور حكم قضائي.

التقرير السادس والسبعون التكميلي للتقرير السادس عشر للجنة المرافق العامة عن: 1 - مشروع القانون بالموافقة على قانون نظام الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

التقرير السابع والسبعون للجنة المرافق العامة عن الاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (42) لسنة 2014م بإصدار قانون حماية البيئة.

التقرير الحادي والثمانون للجنة المرافق العامة عن: 1 - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (37) لسنة 2014م بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات.

التقرير السادس والعشرون بعد المئة وللجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل عن: 1 - المرسوم رقم (166) لسنة 2000م بشأن مشروع القانون الخاص بالحضانة العائلية.

البند السابع: طلبات المناقشة: طلب مناقشة بشأن التعيينات والترقيات التي اعتمدها السيد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة في الفترة التي عاصرت الاستجواب المقدم من النائب الدكتور عبدالله محمد الطريجي.

البند الثامن: التقرير النهائي للجنة التحقيق في الإبداعات والتحويلات المليونية

التقرير التاسع والأربعون للجنة

(16) لسنة 1960م. التقرير الثامن عشر التكميلي للتقرير العاشر للجنة الشؤون الخارجية والمدرج بصفة الاستعجال عن الاقتراح بقانون بشأن حظر التعامل مع الكيان الصهيوني.

التقرير السابع والستون التكميلي للتقرير الخامس عشر للجنة المرافق العامة والمدرج بصفة الاستعجال عن المرسوم بالقانون رقم (119) لسنة 2013م في شأن تأجيل تشكيل المجلس البلدي.

التقرير الثالث والستون للجنة الشؤون الداخلية والدفاع عن الاقتراحات بقوانين (وعددتها خمسة) في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014م.

التقرير السادس عشر للجنة الشؤون الخارجية عن الاقتراح بقانون في شأن التزام الأشخاص الاعتبارية الوطنية والعربية والأجنبية في دولة الكويت بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

التقرير الحادي والثمانون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بشأن إنشاء هيئة عامة مستقلة لرؤية هلال شهر رمضان وهلال شهر شوال.

التقرير الثالث للجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد عن: 1 - الاقتراح بقانون بشأن إضافة بند جديد برقم (11) الى المادة (21) من القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر.

التقرير الرابع للجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد عن: 1 - التقرير الحادي عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بشأن التشجيع على حفظ القرآن الكريم.

التقرير السابع عشر للجنة الشؤون الخارجية عن الاقتراح بقانون في شأن التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الأمنية. التقرير التاسع والأربعون للجنة

الختامي للهيئة العامة للصناعة عن السنة المالية 2013/2014.

2 - مشروع القانون بربط ميزانية الهيئة العامة للصناعة للسنة المالية 2016/2015.

التقرير الأول للجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد والمدرج بصفة الاستعجال في شأن الاقتراحين بقانونين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (4) لسنة 2012م في شأن جامعة جابر الاحمد.

التقرير السابع للجنة حماية الأموال العامة والمدرج بصفة الاستعجال عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 1993م بشأن حماية الأموال العامة.

التقرير الثالث للجنة شؤون الإسكان والمدرج بصفة الاستعجال عن الاقتراح بقانون في شأن إنشاء مدينة صباح الأحمد المتطورة.

التقرير الرابع للجنة شؤون الإسكان والمدرج بصفة الاستعجال عن الاقتراح بقانون في شأن توفير وحدات وشقق سكنية في المناطق الحضرية.

التقرير الثاني للجنة حقوق الإنسان والمدرج بصفة الاستعجال عن: 1 - الاقتراح بقانون بإنشاء الديوان الوطني لحقوق الإنسان.

التقرير الرابع عشر للجنة المرافق العامة عن الاقتراح بقانون في شأن إنشاء مطار دولي خارج حدود المناطق السكنية.

التقرير الرابع والثمانون للجنة المرافق العامة عن الاقتراح بقانون بشأن منع التعامل التجاري وقت صلاة الجمعة.

التقرير السادس عشر للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن مشروع القانون بتنظيم الوكالات التجارية.

التقرير التاسع عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية والمدرج بصفة الاستعجال عن المرسوم بالقانون رقم (12) لسنة 2008م بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم

الهيئة العامة للشباب والرياضة للسنة المالية 2016/2015.

ب- التقرير العشرون للجنة الميزانيات والحساب الختامي عن:

1 - مشروع القانون باعتماد الحساب الختامي للهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية عن السنة المالية 2014/2013.

2 - مشروع القانون بربط ميزانية الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية للسنة المالية 2016/2015.

ج- التقرير الحادي والعشرون للجنة الميزانيات والحساب الختامي عن:

1 - مشروع القانون باعتماد الحساب الختامي لجامعة الكويت عن السنة المالية 2014/2013.

2 - مشروع القانون بربط ميزانية جامعة الكويت للسنة المالية 2016/2015.

د- التقرير الثاني والعشرون للجنة الميزانيات والحساب الختامي عن:

1 - مشروع القانون باعتماد الحساب الختامي للهيئة العامة للبيئة عن السنة المالية 2014/2013.

2 - مشروع القانون بربط ميزانية الهيئة العامة للبيئة للسنة المالية 2016/2015.

هـ- التقرير الثالث والعشرون للجنة الميزانيات والحساب الختامي عن:

1 - مشروع القانون باعتماد الحساب الختامي للهيئة العامة للمعلومات المدنية عن السنة المالية 2014/2013.

2 - مشروع القانون بربط ميزانية الهيئة العامة للمعلومات المدنية للسنة المالية 2016/2015.

و- التقرير الرابع والعشرون للجنة الميزانيات والحساب الختامي عن:

1 - مشروع القانون باعتماد الحساب الختامي لإدارة العامة للإطفاء عن السنة المالية 2014/2013.

2 - مشروع القانون بربط ميزانية الإدارة العامة للإطفاء للسنة المالية 2016/2015.

ز- التقرير الخامس والعشرون للجنة الميزانيات والحساب الختامي عن:

1 - مشروع القانون باعتماد الحساب الختامي لبلدية الكويت عن السنة المالية 2014/2013.

2 - مشروع القانون بربط ميزانية بلدية الكويت للسنة المالية 2016/2015.

ح- التقرير السادس والعشرون للجنة الميزانيات والحساب الختامي عن مشروع القانون بربط ميزانية هيئة تشجيع الاستثمار المباشر للسنة المالية 2016/2015.

ط- التقرير السابع والعشرون للجنة الميزانيات والحساب الختامي عن: 1 - مشروع القانون باعتماد الحساب

اشتمل جدول أعمال جلسة بعد غد الثلاثاء على اثني عشر بنداً و56 فقرة تنوعت ما بين تأدية اليمين الدستورية لوزير التجارة والصناعة يوسف العلي والتصديق على المضابط والأسئلة وطلب مقدم من مجموعة من النواب لتأبين فقيد الكويت المغفور له بإذن الله تعالى رئيس مجلس الأمة السابق جاسم الخرافي، كما تضمن 38 تقريراً عن اللجان البرلمانية المختلفة، وإلى التفاصيل

البند الأول: أداء وزير التجارة والصناعة اليمين الدستورية طبقاً لنص المادة (91) من الدستور.

البند الثاني: التصديق على المضبطين التاليين:

● (1332/أ) بتاريخ 2015/5/19م. ● (1332/ب) بتاريخ 2015/5/20م.

البند الثالث: الأسئلة

البند الرابع: الإحالات البند الخامس: طلب مقدم من مجموعة من الأعضاء لتأبين فقيد الكويت المغفور له بإذن الله تعالى جاسم محمد عبدالمحسن الخرافي رئيس مجلس الأمة السابق.

البند السادس: تقارير اللجان عن المراسيم بقوانين والمشروعات بقوانين والاقتراحات بقوانين

التقرير السادس للجنة الشؤون الداخلية والدفاع عن مشروع القانون بشأن تنظيم وترتيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية.

التقرير الثالث عشر بعد المئة للجنة الشؤون التشريعية والقانونية والمدرج بصفة الاستعجال عن:

1 - الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (11 مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992م في شأن تنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها.

التقرير الحادي والعشرون للجنة المرافق العامة عن الاقتراح بقانون في شأن توفير الرعاية الصحية لرجال الإطفاء.

التقرير الثاني للجنة تنمية الموارد البشرية الوطنية والمدرج بصفة الاستعجال بشأن:

1 - الاقتراح بقانون بمنح مكافأة تقاعد للمواطنين العاملين في جميع قطاعات الدولة.

تقارير لجنة الميزانيات والحساب الختامي:

أ- التقرير الرابع عشر للجنة الميزانيات والحساب الختامي عن:

1 - مشروع القانون باعتماد الحساب الختامي للهيئة العامة للشباب والرياضة عن السنة المالية 2014/2013. 2 - مشروع القانون بربط ميزانية

يهدف الى تعزيز وحماية حقوق الإنسان واحترام الحريات العامة والخاصة

اللجنة البرلمانية تقرر المشروع الحكومي بإنشاء ديوان حقوق الإنسان



عبدالصمد والحمدان ودشتي والرويعي في لجنة حقوق الإنسان

الاقتراح بقانون المقدم من الاعضاء فيصل الدويسان وفيصل الشايح وعدنان عبدالصمد ود. عبدالحميد دشتي ود. عودة الرويعي بإنشاء الديوان الوطني لحقوق الإنسان. وكذلك مشروع القانون المقدم من الحكومة بإنشاء ديوان حقوق الإنسان، وايضا الاقتراح بقانون المقدم من النائب سعود الحريجي بإنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، وقد تبين للجنة ان الموضوعات المعروضة موضوعها واحد وهو انشاء جهاز لحقوق الانسان مع اختلاف التسميات بين ديوان وهيئة.

رأي اللجنة

نظرا لأهمية إنشاء كيان حقوقي وطني مستقل، يمكن من خلاله توحيد وتنسيق ودمج كافة الجهود الوطنية الرامية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، في منظومة عمل متكامل، تتوافق وتنسق مع التطور القانوني والاجتماعي الحاصل على المستويين المحلي والدولي، ورغبة في تحقيق هذه المساعي ووضعها موضع التطبيق العملي، لذا وافقت اللجنة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين على الموضوعات سالفة الذكر من حيث الفكرة مع الأخذ بصياغة مشروع الحكومة، وذلك بعد تعديل مواده (1 و 2 و 3 و 4 و 6 و 7 و 8 و 10) ونصت مواد المشروع على الآتي:

مادة (1): في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

- الديوان: الديوان الوطني لحقوق الإنسان.
- المجلس: مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق الإنسان.
- الرئيس: رئيس مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق الإنسان.
- نائب الرئيس: نائب رئيس مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق الإنسان.
- اللجان: اللجان الدائمة المشكلة من قبل مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق الإنسان.

- الأمانة العامة: الأمانة العامة لديوان الوطني لحقوق الإنسان.
- الاتفاقيات: الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان المصدق عليها من دولة الكويت.
- اللائحة: اللائحة الداخلية للديوان المتضمنة قواعد تنظيم أعماله ومهامه وشؤون العاملين به.
مادة (2): ينشأ ديوان مستقل يسمى «الديوان الوطني لحقوق

الإنسان» يشرف عليه مجلس الوزراء ويهدف الى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والعمل على نشر وتعزيز احترام الحريات العامة والخاصة في ضوء قواعد الدستور واحكام الاتفاقيات الدولية المصدق عليها من قبل دولة الكويت.

ويكون للديوان الشخصية الاعتبارية، ويتمتع بالاستقلالية في ممارسة مهامه وانشطته واختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (3): يتولى اعمال ومهام الديوان وإدارة كافة شؤونه، مجلس إدارة يشكل من احد عشر عضوا من الشخصيات الوطنية المشهود لها بالكفاءة والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان، كما يضم ممثلين عن وزارات العدل والداخلية والشؤون الاجتماعية والعمل والخارجية وإدارة الفتوى والتشريع يشتركون في المداولات بصفة استشارية ولا يحق لهم التصويت، ويكون الرئيس ونائب الرئيس اعضاء متفرغين وذلك مع مراعاة نص المادة (4) من القانون.

ولأعضاء مجلس الديوان الحصانة المقررة لهم وفقا لما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

مادة (4): يصدر بتعيين اعضاء المجلس، مرسوم اميري لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على ترشيح من مجلس الوزراء وموافقة مجلس الأمة على تسمية الرئيس نائبه ويشترط في العضو:

1 - ان يكون كويتي الجنسية.
2 - أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة.
3 - ان يكون محمود السيرة حسن السمعة.
4 - ان لا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جنائية او جنحة مخلة بالشرف او الامانة، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.
5 - ان يكون حاصلا على مؤهل جامعي على الاقل.

مادة (5): تنتهي أو تسقط العضوية بحسب الاحوال - في المجلس، اذا تحقق أي من الاسباب التالية:

1 - اذا فقد اي شرط من شروط العضوية المنصوص عليه في البنود (1)، (3)، (4) من المادة الرابعة من هذا القانون.
2 - اذا تخلف العضو عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية او خمسة متفرقة على مدار العام دون عذر مقبول رغم انذاره كتابة بذلك في كل مرة.
3 - قبول الاستقالة.
4 - اذا استحال أداء العضو للمهام المكلف بها.
5 - اذا تعمد العضو مخالفة هذا القانون او اللوائح الصادرة تنفيذا له، او اتخذ عملا يعارض اهدافه.

ويرى المجلس احالته منها الى الجهات المعنية والتنسيق معها ومتابعتها، وارشاد مقدمي الشكاوى الى الاجراءات القانونية الواجبة الاتباع حيالها ومساعدتهم في اتخاذها او تسويتها وحلها مع الجهات المعنية.

4 - متابعة تطبيق مواد الدستور ذات الصلة بالحريات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بحقوق الانسان في الكويت والتقدم بالاقتراحات اللازمة للجهات المعنية بشأن سلامة تطبيقها.

5 - إصدار تقارير سنوية، عن تطور اوضاع حقوق الانسان في دولة الكويت، تعرض على مجلس الأمة ومجلس الوزراء.

6 - التعاون مع الامم المتحدة والجهزة التابعة لها والمؤسسات الوطنية والاقليمية والدولية والتنسيق والتواصل مع المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحماية حقوق الانسان.

7 - المساهمة في اعداد التقارير التي تلزم الدولة بتقديمها الى هيئات ولجان الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية بموجب انضمامها للاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان.

8 - إعداد الدراسات والآليات التدريبية والتوعوية في اطار نشر الثقافة العامة بمبادئ وقواعد الحقوق والحريات الانسانية ومناهضة التعذيب والتمييز العنصري، والمساهمة في اعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان في المدارس والجامعات والاقساط المهنية.

9 - متابعة مراكز المؤسسات الاصلاحية ومراكز التوفيق ودور الرعاية المختلفة من خلال زيارات ميدانية دورية او مفاجئة وإصدار تقارير عن اوضاعها.

10 - بحث ودراسة امكانية الانضمام الى الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان التي لم تصادق دولة الكويت عليها،

ورفع التوصيات بشأنها للجهات المعنية.

11 - المشاركة في المحافل والاجتماعات والمؤتمرات والندوات والدورات الدولية ذات الصلة بمجال تعزيز وحماية حقوق الانسان.

12 - متابعة انتهاكات حقوق الانسان لمواطني دولة الكويت في الخارج، بالتنسيق مع وزارة الخارجية.

13 - عقد المؤتمرات والندوات، ذات الصلة بمجال تعزيز وحماية حقوق الانسان، وتنظيم فعاليتها داخل دولة الكويت.

14 - إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة باهداف الديوان واختصاصاته.

15 - إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي للديوان.

مادة (7): تلتزم كافة الجهات الحكومية بمختلف انواعها وكذلك الجهات غير الحكومية بمعاونة الديوان في أداء مهامه واختصاصاته وتيسير سبل حصوله على ما يحتاجه من البيانات او المعلومات او المستندات ذات الصلة بمجال عمله والرد على مكاتبات الديوان، وفي حال عدم الرد أو التقاعس تتخذ الاجراءات القانونية اللازمة بحق المخالفين.

وللمجلس دعوة أي من ممثلي الجهات الحكومية أو غير الحكومية لحضور اجتماعاته.

مادة (8): يجتمع المجلس اجتماعا عاديا بدعوة من الرئيس مرة على الاقل كل شهر وكلما دعت الحاجة الى ذلك، وتجب دعوة المجلس الى الانعقاد في الحالات الاستثنائية اذا طلب ذلك خمسة من اعضاءه، ويكون الاجتماع صحيحا بحضور ثلثي الاعضاء. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (9): يشكل المجلس لجانا دائمة لممارسة اختصاصاته وتنفيذ سياساته ومتابعة تنفيذ قراراته، وذلك على النحو التالي:

1 - لجنة الحقوق المدنية والسياسية.
2 - لجنة حقوق الاسرة.
3 - لجنة مناهضة التعذيب والتمييز العنصري ومكافحة الاتجار بالبشر.
4 - لجنة الشكاوى والتظلمات.
المجلس انشاء لجان اخرى بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الاعضاء. ويتولى رئاسة كل لجنة احد اعضاء المجلس، وللجنة ان تستعين بمن ترى

الاستعانة بخبرائه لدى بحثها اي من الموضوعات المنوطة به، دون ان يكون له حق التصويت.

مادة (10): الرئيس هو الممثل القانوني للديوان أمام القضاء وفي علاقته مع الغير، ويختص بما يلي:

1 - تحديد الموضوعات التي تعرض على المجلس.
2 - رئاسة وإدارة جلسات المجلس خلال انعقادها، وطرح القرارات للتصويت عليها.

3 - دعوة أي لجنة بالديوان للانعقاد، كما يتولى رئاسة جلسات اللجان التي يدعو الى اجتماعاتها.

4 - ترشيح من يمثل الديوان في المحافل والمنظمات الدولية والاقليمية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الانسان ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس في حالة غيابه أو قيام مانع فيه. وللرئيس ان يفوض بعض اختصاصاته لنائبه.

مادة (11): يكون للديوان امانة عامة يرأسها أمين عام يعين بقرار من المجلس ويختص بتنفيذ قرارات المجلس واللجان والتنسيق فيما بينها، والاشراف على شؤون العاملين والشؤون المالية والإدارية وفقا للائحة الداخلية، ويعاونه في ذلك عدد كاف من الخبراء والاختصاصيين والموظفين المؤهلين، وذلك للقيام بالأعمال الفنية المعاونة والتنسيقية وغيرها من الاعمال اللازمة لحسن سير العمل باللجان، ويحضر الأمين العام جلسات المجلس دون ان يكون له حق التصويت.

مادة (12): تكون للديوان ميزانية ملحقة بميزانية الدولة العامة، تشمل ايراداته ومصروفاته، وتبدأ السنة المالية وتنتهي مع بداية وانتهاء السنة المالية للدولة، وتستثنى السنة المالية الاولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية.

مادة (13): يصدر المجلس، خلال سنة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، لائحة داخلية لتنظيم العمل به، تتضمن قواعد لتنظيم مهام ومسؤوليات اعضاء المجلس وقواعد لتنظيم الشؤون الادارية والمالية واللجان والعاملين فيه وذلك مع مراعاة احكام المادتين 5 و 38 من المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 المشار اليه.

مادة (14): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية.

لمواجهة الاعتداءات المعلوماتية كالاختلاس والتزوير عن طريق الوسائل الإلكترونية

الحكومة تحيل على المجلس قانون

**6 أشهر وغرامة
2000 دينار لكل
من ارتكب دخولا
غير مشروع إلى
جهاز حاسب آلي**

**الحبس 3 سنوات
وغرامة 10 آلاف
دينار لمن قصد
الحصول على بيانات
أو معلومات
حكومية سرية**



المبارك يتراأس أحد اجتماعات مجلس الوزراء

أحالت الحكومة على مجلس الأمة المشروع بقانون في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وطلبت نظره على وجه الاستعجال وفقاً لنص المادتين 98 و 181 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ويتكون المشروع من فصلين و 22 مادة ونصت على ما يلي:

الفصل الأول تعريفات

المادة (1): في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعنى الموضح قرين كل منها:
- الوزير المختص: الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء.
- الجهة المختصة: الجهة التي يحددها مجلس الوزراء.

- البيانات الإلكترونية: بيانات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج حاسب آلي أو قواعد للبيانات.

- النظام الإلكتروني المؤقت: برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي تم إعداده ليتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل، كلياً أو جزئياً، من دون تدخل أو إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له.

- نظام المعالجة الإلكترونية للبيانات: نظام إلكتروني لإنشاء أو إدخال أو استرجاع أو إرسال أو استخراج أو تخزين أو عرض أو معالجة المعلومات أو الرسائل الإلكترونية.

- الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين أكثر من منظومة اتصالات لتقنية المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها.

- المستند أو السجل الإلكتروني: مجموعة بيانات أو معلومات يتم إنشاؤها أو تخزينها أو استخراجها أو نسخها أو إرسالها أو إبلاغها أو استقبالها كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر، وتكون قابلة للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.

- الموقع: مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.

- إلكتروني: كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات وذات قدرات كهربائية أو رقمية أو مقناطيسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو وسائل أخرى مشابهة سلكية كانت أو لاسلكية - وما قد يستحدث من تقنيات في هذا المجال.

- وسيلة تقنية المعلومات: أداة إلكترونية تشمل كل ما يتصل

بتكنولوجيا المعلومات وذات قدرات كهربائية أو رقمية أو مقناطيسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو وسائل أخرى مشابهة سلكية كانت أو لاسلكية وما قد يستحدث في هذا المجال.

- الجريمة المعلوماتية: كل فعل يرتكب من خلال استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

- الدخول غير المشروع: النفاذ المتعمد غير المشروع لأجهزة وأنظمة الحاسب الآلي أو لنظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني من خلال اختراق وسائل وإجراءات الحماية لها بشكل جزئي أو كلي لأي غرض كان من دون تفويض في ذلك أو بالتجاوز للتفويض الممنوح.

- نظم الحاسب الآلي: مجموعة برامج وأنظمة معلوماتية معدة لتحليل المعلومات والبيانات والأوامر وبرمجتها وإظهارها أو حفظها أو إرسالها أو تسلمها، ويمكن أن تعمل بشكل مستقل أو بالاتصال مع أجهزة أو أنظمة معلوماتية أخرى.

- التوقيع الإلكتروني: البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إرشادات أو غيرها، وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في مستند أو سجل إلكتروني أو مضافة عليها أو مرتبطة بها بالضرورة ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره.

- الالتقاط المعلوماتي: مشاهدة البيانات أو المعلومات الواردة في

أي رسالة إلكترونية أو سماعها أو الحصول عليها، ويشمل ذلك المنقولة إلكترونياً.

المادة (3): يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وغرامة لا تزيد على عشرين ألف دينار ولا تقل على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًا من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة أو سهل ذلك للغير وكان ذلك أثناء أو بسبب تادية وظيفته.

المادة (4): يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1 - ارتكب دخولا غير مشروع إلى موقع أو نظام معلوماتي مباشرة أو عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الحصول على بيانات أو معلومات حكومية سرية بحكم القانون. فإذا ترتب على ذلك الدخول إلغاء تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو نشرها أو تعديلها، تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات والغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا تقل عن عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويسري هذا الحكم على البيانات والمعلومات المتعلقة بحسابات عملاء المنشآت المصرفية.

2 - زور أو أتلف مستنداً أو سجلاً أو توقيعا إلكترونياً أو نظام معالجة إلكترونية للبيانات أو نظاماً إلكترونياً مؤتمتاً أو موقعاً أو نظام حاسب آلي أو نظاماً إلكترونياً بطريق الإصطناع أو

والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وسائر وسائل تقنية المعلومات. فإذا وقع التزوير على مستند رسمي أو بنكي أو بيانات حكومية أو بنكية الإلكترونية تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًا من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة أو سهل ذلك للغير وكان ذلك أثناء أو بسبب تادية وظيفته.

التغيير أو التحويل أو بأي طريقة أخرى، وذلك باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.

المادة (5): يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا تقل عن ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًا من هذه الجرائم أو سهل ذلك للغير وكان ذلك أثناء أو بسبب تادية وظيفته.

3 - تصتت أو التقط أو اعترض عمداً من دون وجه حق ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية وسيلة من وسائل تقنية المعلومات. فإذا أفضى ما توصل إليه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

4 - كل من أنشأ موقعاً أو نشر أو أنتج أو أعد أو هيا أو أرسل أو حزن معلومات أو بيانات بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات وكان ذلك من شأنه المساس بالأداب العامة أو أدار مكاناً لهذا الغرض.

5 - كل من حرص أو أغوى ذكراً أو أنثى لارتكاب أعمال الدعارة والفجور أو ساعده على ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات. فإذا كان الفعل موجهاً إلى حدث فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ثلاثة آلاف

احتياالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة متى كانت ذلك من شأنه خداع المجني عليه.

المادة (5): يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا تقل عن ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1 - أعاق أو عطل عمداً الوصول إلى موقع خدمة إلكترونية أو الدخول إلى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات أو المعلومات الإلكترونية بأي وسيلة كانت وذلك عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.

2 - أدخل عمداً عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو دخل موقعاً في الشبكة المعلوماتية لتغيير تصميم هذا الموقع أو إغائه أو إتلافه أو تعديله أو شغل عنوانه أو إيقافه أو تعطيله.

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًا من هذه الجرائم أو سهل ذلك للغير وكان ذلك أثناء أو بسبب تادية وظيفته.

3 - تصتت أو التقط أو اعترض عمداً من دون وجه حق ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.

فإذا أفضى ما توصل إليه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

4 - كل من أنشأ موقعاً أو نشر أو أنتج أو أعد أو هيا أو أرسل أو حزن معلومات أو بيانات بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات وكان ذلك من شأنه المساس بالأداب العامة أو أدار مكاناً لهذا الغرض.

5 - كل من حرص أو أغوى ذكراً أو أنثى لارتكاب أعمال الدعارة والفجور أو ساعده على ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات. فإذا كان الفعل موجهاً إلى حدث فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ثلاثة آلاف

مكافحة جرائم تقنية المعلومات

تثمة المنشور ص 10



الصانع والعبدي والجسار خلال اجتماع لمجلس الوزراء

تجريم أفعال التزوير أو إتلاف المستندات الالكترونية عرفية أو حكومية أو بنكية

المخالفات عنها، وإحالتها الى النيابة العامة، وعلى جميع الجهات ذات الصلة تقديم التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظفين.

المادة (17): لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبات أشد ينص عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر.

المادة (18): تختص النيابة العامة وحدها، دون غيرها، بالتحقيق والتصرف والإدعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (19): تسقط الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا لم يتم إبلاغ النيابة العامة عنها خلال سنة من يوم وقوع الجريمة، ولا تسمع دعوى التعويض إذا لم يتم رفعها خلال ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور، ما لم تكن الدعوى الجزائية قائمة فيبدأ ميعاد عدم السماع من تاريخ انقضاءها أو صدور حكم نهائي فيها.

المادة (20): يسري حكم المادتين 46 و 479 من قانون الجزاء المشار اليه على الجرائم الواردة بهذا القانون. المادة (21): يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (22): على الوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

منها. ويجوز الحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي ارتكب فيه أي من هذه الجرائم إذا كان ارتكابها قد تم بعلم مالكةا لمدة لا تزيد على سنة بحسب الاحوال، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية أو بحق المضرور في التعويض المناسب.

المادة (15): مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية الشخصية لمرتكب الجريمة، يعاقب الممثل القانوني للشخص الاعتباري بذات العقوبات المالية المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت ان إخلاله بواجبات وظيفته أسهم في وقوع الجريمة مع علمه بذلك.

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً عما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات اذا ارتكبت الجريمة لحسابه أو باسمه أو لصالحه.

المادة (16): للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص ضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتحرير

1 - ارتكاب الجريمة من خلال عصابة منظمة.

2 - شغل الجاني وظيفه عامة وارتكابه لها مستغلا سلطته أو نفوذه.

3 - التغرير بالقصر ومن في حكمهم من ناقصي الأهلية أو استغلالهم.

4 - صدور احكام سابقة من المحاكم الوطنية أو الاجنبية بإدانة الجاني في جرائم مماثلة.

المادة (13): للمحكمة ان تعفي من العقوبة كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بالجريمة قبل علمها بها وقبل البدء في تنفيذ الجريمة، فإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة وقبل البدء في التحقيق تعين للإعفاء من العقوبة ان يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حالة تعدهم.

المادة (14): يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الاموال المتحصلة

اكتسابها أو حيازتها مع علمه بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع أو بتحويل الموارد أو الممتلكات مع علمه بمصدرها غير المشروع، وذلك بقصد اضعاف الصفة المشروعة على تلك الاموال.

المادة (11): يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين الف دينار ولا تقل على عشرين الف دينار كل من أنشأ موقعا لمنظمة ارامية أو لشخص ارامي او نشر عن ايها

معلومات على الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات ولو تحت مسميات تموهية، لتسهيل الاتصالات بأحد قياداتها أو أعضائها، أو ترويج افكارها، أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرة، أو أي أدوات تستخدم في الاعمال الارهابية.

المادة (12): لا تقل عقوبة الحبس أو الغرامة التي يحكم بها عن نصف حددها الأقصى إذا اقترنت الجريمة بأي من الظروف الآتية:

على ثلاثين الف دينار ولا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من انشأ موقعا أو نشر معلومات باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون بقصد الاتجار في الأشخاص أو تسهيل التعامل فيهم أو ترويج المخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها أو تسهيل ذلك في غير الاحوال المصرح بها قانونا.

المادة (10): مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المشار اليه، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين الف دينار ولا تقل عن عشرين الف دينار كل من قام عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات المنصوص عليها في هذا

القانون. المادة (9): يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تزيد

دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. المادة (6): يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للوصول من دون وجه حق الى ارقام او بيانات بطاقة ائتمانية او ما في حكمها من البطاقات الالكترونية. فإذا ترتب على استخدامها الحصول على اموال الغير أو على ما تتجه هذه البطاقة من خدمات يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (7): يعاقب بحسب الاحوال بالعقوبة المنصوص عليها في البنود (1 و 2 و 3) من المادة (27) اليه، كل من ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون أحد الأفعال بحسب الاحوال المبينة بالمواد 19 و 20 من هذا القانون.

المادة (8): يعاقب بالعقوبة المقررة بالمادة (29) فقرة أولى من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض احكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، كل من ارتكب احد الأفعال المنصوص عليها بالمادة 28 من قانون المطبوعات والنشر المشار اليه عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (9): يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تزيد

بقية 55 مليون دينار على باب المصروفات والمدفوعات التحويلية

السلطة التنفيذية تطلب اعتمادا إضافيا لوزارة العدل

التحويلية مجموعة رقم 1 المصروفات المختلفة تخصص لوزارة العدل بند 13 - الشؤون القضائية بمبلغ 55.000.000 دينار كويتي (فقط خمسة وخمسون مليون دينار كويتي) يؤخذ من الاحتياطي العام للدولة.

القضاء وانشاء صندوق الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي لهم وتقرير مكافآت التقاعد. تم اعداد هذا القانون لتدبير اعتماد اضافي بميزانية الوزارات والادارات الحكومية للسنة المالية 2014 / 2015، بالباب الخامس المصروفات المختلفة والمدفوعات

الوزارات والادارات الحكومية للسنة المالية 2014 / 2015 على ما يلي: استنادا للاحكام القضائية الصادرة من الدائرة الادارية الثالثة بمحكمة التمييز في طلبات رجال القضاء ارقام (3، 4، 5) لسنة 2014 وذلك بتقرير بعض المزايا العينية لرجال

الاحتياطي العام للدولة. مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ونصت المذكرة الايضاحية لمشروع قانون رقم () لسنة 2014 بفتح اعتماد اضافي بميزانية

السنة المالية 2014 / 2015 بمبلغ 55.000.000 دينار كويتي (فقط خمسة وخمسون مليون دينار كويتي) بالباب الخامس: المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية يخصص لوزارة العدل. مادة ثانية: يؤخذ المبلغ اللازم لتنفيذ هذا القانون من

احالت الحكومة على المجلس مشروعا بقانون يفتح اعتماد اضافي بميزانية الوزارات والادارات الحكومية للسنة المالية 2014 / 2015 ونص في مادته الأولى يفتح اعتماد اضافي بميزانية الوزارات والادارات الحكومية

إقرار النظام الداخلي للهيئة واللوائح المالية والإدارية لأعمال الهيئة

تعديل الاتصالات: حظر التنصت وتعقب موجات التردد إلا بإذن النيابة



جانب من اجتماع سابق للجنة المرافق العامة

وافقت لجنة المرافق العامة على التقرير الحادي والثمانين للجنة المرافق العامة بالموافقة على الاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات المقدم من النائبين ركان النصف وجمال العمر والاقتراح بقانون بتعديل نص المادة (70) من القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات المقدم من النائب د. عبدالحميد دشتي وكذلك التعديل المقدم من النائب ركان النصف على المادتين (53 و 59) من القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات.

وقد احال رئيس مجلس الامة بتاريخ 2015/3/22 التقرير الثالث بعد المئة للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات المقدم من السيدين العضوين ركان النصف وجمال العمر، كما احال بتاريخ 2015/4/26 الى اللجنة الاقتراح بقانون بتعديل نص المادة (70) من القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات المقدم من العضو عبدالحميد دشتي، وتقدم الى اللجنة العضو ركان النصف بتاريخ 2015/5/18 بتعديل على المادتين (53 و 59) من نفس القانون وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما الى المجلس.

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض عدة اجتماعات بتاريخ 2015/4/19 و 2015/5/3 و 2015/5/17 و 2015/5/24 حضر جانبا منها ممثلو هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات.

وقد استعرضت اللجنة النصوص كما وردت في الاقتراح الاول ومواد القانون حسبما انتهت اليه لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، حيث تبين لها ان الاقتراح بقانون المشار اليه يهدف الى تنظيم قطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات بما يضمن تقديم احسن وافضل الخدمات للمستفيدين وبما يطور الأداء إلا أن التطبيق العملي أثبت وجود ثغرات تستدعي تعديله، ورات للجنة ان الاقتراح جاء بمجموعة من التعديلات على القانون الامر الذي يوجب تعديله سواء من حيث الصياغة واستبدال بعض النصوص شريطة الا يتعارض ذلك مع احكام الدستور والقانون. كما استعرضت اللجنة الاقتراح الثاني وادخلت عليه بعض التعديلات بما لا

قطع الخدمة بناء على اذن صادر من السلطة القضائية المختصة على ان يكون القطع لفترة مؤقتة ومبررا ووفقا للقانون. ويجوز للنائب العام أو لرئيس دائرة الجنايات المختصة اصدار امر بمنع أو حجب أو وقف اي مواد أو روابط أو مواقع تتعلق بالاتصالات او تقنية المعلومات لضرورة التحقيق مؤقتا لمدة اسبوعين ويجوز تجديدها لمدد اخرى.

16 - تعديل المادة (59) البند (ب) بإضافة العبارة التالية في بداية الفقرة الاولى من المادة وهي (مع عدم الإخلال بالقانون رقم (17) لسنة 1960 المشار اليه والقوانين الاخرى المرعية في الدولة).

17 - تعديل المادة (60) بإضافة العبارة التالية في نهاية المادة (واحالتها الى جهات الاختصاص).
18 - تعديل المادة (63) بإضافة العبارة الآتية (لا تزيد على مبلغ الغرامة المقررة في هذا القانون تدفع مباشرة للهيئة).

19 - يستبدل بنص المادة (87) النص التالي:
يتكون رأسمال الهيئة من حصتين، نقدية وعينية:

أولاً: الحصة النقدية: ومقدارها خمسون مليون دينار كويتي تسد من المال الاحتياطي العام للدولة دفعة واحدة.

ثانياً: الحصة العينية: وتتكون من الموجودات المنقولة والعقارية التي تؤول أو تخصص اليها وتتولى جهة مستقلة متخصصة يختارها مجلس الوزراء تقييم جميع الموجودات التي تخصص للهيئة أو تؤول اليها وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات التي تلتزم هذه الجهة باتباعها في عملها على ان تنتهي من مهمتها في الموعد المحدد في العقود المبرمة معها ويعتمد التقييم من مجلس الوزراء بعد العرض على ديوان المحاسبة.

ويصدر مرسوم بتحديد رأسمال الهيئة بصفة نهائية ويجوز تعديله مستقبلا بمرسوم.

وتعالج خسائر الهيئة إن وجدت خلال الميزانيات الثلاث الاولى من الاحتياطي العام للدولة.

وانتهت اللجنة بإجماع الحاضرين من اعضائها الى الموافقة على الاقتراحين بقانون حسب التعديل الذي انتهت اليه اللجنة ووفق ما هو وارد في الجدول المقارن.

تقديم العطاءات التي تحددها اللائحة الداخلية للهيئة).

8 - تعديل المادة (11) الفقرة الثانية بإضافة عبارة (بعد ثبوت عدم وجود مصالح لهؤلاء الأشخاص أو الاعضاء مباشرة أو غير مباشرة مع الهيئة).
9 - اضافة مادة جديدة برقم (13) مكررا) نصها كالتالي:

(لرئيس الهيئة الاختصاصات المخولة لوزير المالية فيما يتعلق بتنفيذ موازنة الهيئة لمجلس الإدارة ممارسة الصلاحيات المقررة لمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية في خصوص موظفي الهيئة).

10 - تعديل المادة (17) بإضافة العبارة التالية في نهايتها:

(بعد الحصول على موافقات من وزارة الصحة وغيرها من الجهات المسؤولة عن سلامة المناطق السكنية وذلك في حالة وجود اجراء في هذه الشبكات).

11 - تعديل المادة (26) فقرة اخيرة بإضافة العبارة التالية تالية لعبارة للاستخدامات المدنية للعمامة (وفي حال ثبوت التعدي على تلك الترددات من دون الحصول على ترخيص جاز للهيئة احواله المستخدم للنيابة العامة للتحقيق معهم بموجب القانون رقم (1) لسنة 1993 المشار اليه).

12 - تعديل المادة (34) البند (أ) بإضافة عبارة (خلال مدة 15 يوما)، وفي حالة ما اذا تم رفضه وجب عليه اللجوء مباشرة الى لجنة فض المنازعات.

13 - تعديل المادة (42) بإضافة كلمة (أو تأجيرها) تالية لعبارة تحويل الرخصة.

14 - تعديل المادة (51) بإضافة النص الآتي تاليا لعبارة التي لا يجوز انتهاك حرمتها وهو (ولا يجوز اخضاعها للمراقبة بأي وسيلة كانت إلا بعد الحصول على اذن من السلطة القضائية المختصة).

ويجوز للنيابة العامة متى استدعت مصلحة التحقيق في جريمة ما إصدار أمر تعقب مصدر الموجات، ويجوز لها ان تستعين بمختصين من الهيئة للقيام بذلك العمل على ان يكون ذلك تحت اشرافها، ويجوز للمحقق تكليف رجال الشرطة بالاستماع الى ذلك المصدر وتسجيله لنقل صيغها اليه.

ويجب ان يتضمن الامر تحديدا واضحا للموجة المراد تعقب مصدرها ولا يستمر ذلك الامر لمدة تزيد على ما تقتضيه ضرورة التحقيق.

15- تعديل المادة (53) البند (ب) بإضافة النص التالي في نهاية البند (ب): ويستثنى من ذلك جواز

خ - وضع قواعد وأحكام إجراء المناقصات والمزايدات المتعلقة بالهيئة.

ذ - إقرار النظام الداخلي للهيئة واللوائح المالية والإدارية والمحاسبية اللازمة لأعمال الهيئة.

6 - تعديل المادة (9) بإضافة فقرة اخيرة نصها كالتالي:
(ويحق لمن تم استبعاد طلبه اللجوء الى لجنة فض المنازعات للطعن على قرار الرفض خلال مدة (60) يوما وفي حالة عدم لجوئه لتلك اللجنة اعتبرت دعواه غير مقبولة امام القضاء الاداري).

7 - تعديل المادة (10) بإضافة فقرة اخيرة نصها كالتالي:
(على ان يكون ذلك وفق اجراءات

عبارة (ويخضع جميع موظفي الهيئة الى المرسوم رقم (24) لسنة 2012 المشار اليه) في نهاية البند.

4 - تعديل البند (ب) باستبدال عبارة ستة اشهر بعبارة ثلاثة اشهر التالية لكلمة خلال.

5 - تعديل المادة (8) بإضافة البنود التالية:

ت - إقرار لائحة مجلس الإدارة لتنظيم اعمال المجلس وبيان حقوق وواجبات اعضائه.
ث - إقرار لائحة شؤون التوظيف بالهيئة والمتضمنة قواعد تعيين الموظفين وترقيتهم وتاديبهم ومراتبهم ومكافاتهم والمزايا العينية والمالية وسائر شؤون الخدمة المدنية.

يتعارض أو يحد من حرية الاشخاص في النقد. وبعد المناقشة وتبادل الآراء ارتأت اللجنة الآتي:

1 - تعديل الصياغة بإضافة قانون الشركات الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 24 لسنة 2014 بشأن انشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والاحكام الخاصة بالذمة المالية.

2 - تعديل البند (م) بإضافة عبارة وذلك إعمالا للحق الدستوري في كفالة الحرية الشخصية واطافة البند (ث) - تاهيل وتدريب العاملين بالهيئة بما يمكنهم من أداء مهامهم.

3 - تعديل المادة (5) بند (أ) باستبدال حرف (من) بالحرف (حتى) تاليا لعبارة لأحد أقربائهم واطافة

9 شكاوى

أدرج على جدول أعمال جلسة بعد غد الثلاثاء 9 شكاوى جاءت كالتالي:

- مقدمة من مواطنة متزوجة من سعودي تتضرر من عدم امتلاكها سكنا وتلتمس من المؤسسة العامة للرعاية السكنية منحها سكنا (شقة).

- مقدمة من مواطن نيابة عن أهالي منطقة سعد العبدالله ينضرون من وقف قرار المجلس البلدي الصادر في 2009/12/21 والقاضي بالموافقة على إلغاء مواقف السيارات بجانب مسجد بمدينة سعد العبدالله قطعة (3) واستحداث مواقف محيطة بالمسجد.

- مقدمة من مواطن يتضرر من عدم شمول ضاحية صباح الناصر في جدول انتخابات المجلس البلدي على الرغم من مضي أكثر من 30 عاما على انشائها.

- مقدمة من مواطن يتضرر

توفير موقع بديل.

- مقدمة من مجموعة من موظفي الأمن والسلامة بوزارة المواصلات يتضررون من قيام الوزارة بإيقاف البديل الخاص بالنوبة والطعام مخالفين بذلك قرارات ديوان الخدمة المدنية بالإضافة الى تغيير ساعات النوبة والذي سيساهم في خفض بدلاتهم، كما يتضررون من رفض الوزارة تغيير مسمياتهم الوظيفية لتتناسب مع طبيعة الأعمال لهم.

- مقدمة من مواطن يتضرر من رفض مؤسسة البترول الكويتية إعادة تعيينه للعمل بالجهاز المركزي للتحقيق الداخلي رغم صدور القرار الاداري رقم 2009/6 الذي يسمح بذلك.

- مقدمة من مواطنة تطلب إعادة النظر بشروط القبول للبعثات ورغبتها في الحصول على شهادة الدكتوراه.

من عدم وجود مدرسة متوسطة وأخرى ثانوية للبنين في ضاحية صباح الناصر مما يضطره الى نقل أبنائه إلى مدارس المناطق الأخرى.

- مقدمة من رئيس قسم الإشراف والمتابعة بمركز عبدالعزيز حسين الثقافي يتضرر من عدم ترفيقته لشغل وظيفة مراقب على الرغم من انطباق الشروط عليه، كما يتضرر من خصم بدلات ومكافاة أعمال ممتازة من راتبه نتيجة لقرار إداري خاطئ والذي يقضي بنقله الى وحدة تنظيمية غير معتمدة بالهيكل التنظيمي للمركز.

- مقدمة من مجموعة من المواطنين يتضررون من قيام بلدية الكويت (الجنة إزالة التعديلات عن أملاك الدولة والمظاهر غير المرخصة) بإزالة صفاة الإبل في الصليبية على الرغم من ترخيصها من دون

غرامات رادعة ومتفاوتة لإلقاء القمامات أو المخالفات

المرفق تقرر تعديلات قانون البيئة: حظر التدخين وغرامة لإلقاء القمامة على الشواطئ

وافقت لجنة المرفق العامة على الاقتراح بقانون المقدم من النائب نبيل الفضل بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 باصدار قانون حماية البيئة واستعرضت اللجنة الاقتراح بقانون المشار اليه حيث تبين لها انه يتكون من اربعة مواد تهدف - وحسبما جاء بالذكرة الابضاحية - الى اعادة تنظيم موضوعين، الموضوع الاول بشأن الضبطية القضائية والموضوع الثاني بشأن تغليظ العقوبة على كل من يقوم بإلقاء القمامة او المخلفات ايا كان نوعها.

فبالنسبة لموضوع الضبطية فان النص المقترح في مادته الاولى منح اختصاص نذب الموظفين المتمتعين بصفة الضبطية القضائية لمدير عام الهيئة العامة للبيئة بدلا من الوزير المختص، وان يكون هؤلاء الموظفون من المختصين العاملين في الهيئة، وان يعهد اليهم في سبيل ممارسة مهامهم مراقبة تنفيذ احكام قانون حماية البيئة بأكمله واللوائح والقرارات المنفذة له واثبات ما يقع من مخالفات لاحكامه والتصرف بشأنها. واما فيما يخص موضوع تغليظ العقوبة فإن المادة الثانية من الاقتراح بقانون قد قضت بغرامات رادعة ومتفاوتة بحسب المتسبب بإلقاء القمامة او المخلفات ايا كان نوعها.

وقد قامت اللجنة بالاتفاق مع ممثلي الهيئة العامة للبيئة بالتوصل الى اجراء بعض التعديلات حيث تم اضافتها الى الاقتراح بقانون المشار اليه وقد قضت هذه التعديلات باضافة بعض التعاريف الهامة الى قانون حماية البيئة بالاضافة لبعض التصحيحات اللغوية واطراف عقوبات جديدة لمخالفة احكام القانون، وغيرها من التعديلات، وذلك كله وفق ما هو مبين بالجدول المرفق.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة باجماع آراء الحاضرين من اعضائها الى الموافقة على الاقتراح بقانون حسب التعديل الذي انتهت اليه لجنة المرفق العامة ووفق ما هو وارد في الجدول المرفق.

ونصت المذكرة الايضاحية للتعديلات على ما يلي: بالرغم من اهمية القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن اصدار قانون حماية



طلال الجلال وعادل الخرافي وسعود الحريجي خلال الاجتماع

... وتوافق على الرفق بالحيوان وتجريم اقتناء الحيوانات المفترسة

آراء الحاضرين من اعضائها على مشروع القانون والاقتراحين المقدمين من السادة الاعضاء، وذلك حسب ما هو مبين بالجدول المرفق.

ونصت مواد القانون على مايلي: مادة اولي: ووفق على قانون نظام الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بصيغته المرفقة.

مادة ثانية: مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب كل من يخالف احكام المواد (2 و4 و5 و6) من قانون نظام الرفق بالحيوان بالحسب مدة لا تتجاوز سنة اشهر وبغرامة لا تزيد عن الف دينار كويتي، او باحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

كما يعاقب كل من يخالف المواد 7 و8 و9 و10 من ذات القانون بالحسب مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دينار كويتي، او باحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

مادة ثالثة: مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب كل من يستجلب او يقتني او يبيع او يتعامل او يعلن عن عمليات البيع او الشراء بخصوص الحيوانات المفترسة بالحسب مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن عشرين الف دينار كويتي، او باحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

ويتستثنى من ذلك كل فرد او جهة حاصلة على ترخيص من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية لاغراض السيرك او حدائق الحيوان المرخصة وما شابهها.

مادة رابعة: يصدر الوزير المختص قرارا يندب الموظفين اللازمين للقيام بأعمال الرقابة وضبط المخالفات التي تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون وتحرير المحاضر واحالتها الى جهة التحقيق المختصة.

وافقت لجنة المرفق العامة على مشروع القانون المقدم من الحكومة بالموافقة على قانون نظام الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والاقتراح بقانون في شأن الرفق بالحيوان وحقوقه المقدم من النائب نبيل الفضل، والاقتراح بقانون بتجريم اقتناء او بيع او شراء الحيوانات المفترسة المقدم من النواب كامل العوضي وعدنان عبدالصمد واحمد القضيبي ود. احمد مطيع وراكان النصف.

وتبين للجنة ان قانون (نظام) الرفق بالحيوان يعد تقنيا للقواعد القانونية الخاصة بالرفق بالحيوان ومواكبة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للاحذ بتوصيات المنظمات الدولية المعنية بهذا الموضوع بتوفير القواعد والمطلوبات اللازمة للمحافظة على صحة الحيوان والزواحف المفترسة او الخطرة التي انتشرت ظاهرة اقتنائها في الآونة الاخيرة دون رقابة من السلطات المختصة الادارية المعنية.

كما تم تعديل المادة 169 باضافة صيغة أداء القسم للموظفين المكلفين بتنفيذ احكام هذا القانون. وتم تعديل المادة 171 باضافة النياية العامة للبيئة، وتعديل المادة 178 بجعل الهيئة خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة وتحت رقابة القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة.

وتم تعديل المادة 179 بجعل اختصاص اصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ احكام الفصل الاول من الباب الرابع من القانون للوزير المختص او الوزير المعني.

وتنظم الباب التاسع احكام البيئة، وتم تعديل المادة 127 من هذا الباب بتقليل فترة الخمس سنوات المنصوص عليها في المادة الى ثلاث سنوات (وهي الفترة الأنسب) لالتزام الجهات المختصة بتطبيق اللائحة التنفيذية وذلك من تاريخ صدورهما.

وتناول الباب السادس الادارة البيئية، وتم تعديل المادة 127 من هذا الباب بتقليل فترة الخمس سنوات المنصوص عليها في المادة الى ثلاث سنوات (وهي الفترة الأنسب) لالتزام الجهات المختصة بتطبيق اللائحة التنفيذية وذلك من تاريخ صدورهما.

وتنصت على الحظر المطلق للتدخين لذلك فقد تم تعديل هذه المادة بالغاء الحظر المطلق للتدخين والسماح به في الاماكن المخصصة وفقا للاشتراطات والضوابط متى تحدها اللائحة التنفيذية للقانون، بالاضافة الى تعديل المادة 62 من هذا الباب باضافة اشتراط موافقة الهيئة على استيراد او تصدير او تصنيع المواد والمعدات الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفقات (ب، ج، و) من بروتوكول مونتريال. وتطرق الباب الرابع الى حماية البيئة المائية الساحلية من التلوث عن طريق وضع عقوبات على من يرتكب او يحدث اي عمل يلوث البيئة البحرية بالمواد الضارة ويستثنى من ذلك السفن ووسائل النقل الحربية وما في حكمها، وقد تم تعديل المادة 87 من هذا الباب من خلال منح المجلس الأعلى حق تفويض الوزير المعني بنذب الموظفين اللازمين للقيام بمراقبة تنفيذ احكام هذا الفصل واللوائح والقرارات المنفذة له واثبات ما يقع من مخالفات لاحكامه، كما تم اضافة فقرة جديدة في المادة تفيد وجوب أداء القسم للموظفين المتمتعين بصفة الضبطية القضائية، بالاضافة الى تعديل المادة 96 من هذا الباب من خلال حظر حفر الابار دون الحصول على اذن مسبق.

وتنظم الباب الخامس التنوع البيولوجي للكائنات الفطرية البرية والبحرية المهدة بالانقراض، وقد تم تعديل المادة 108 من هذا الباب بالغاء حظر صيد كافة الكائنات البحرية وتم اضافة استثناء لهذا الحظر في البند 5 من المادة من خلال السماح بصيد الكائنات البحرية المحددة في اللائحة التنفيذية.

البيئة الا انه جاء قاصرا في بعض المسائل، لذلك اعد الاقتراح بقانون لمعالجة اوجه القصور في هذا القانون، حيث تم اضافة بعض المصطلحات الفنية الى نص المادة الاولى من الباب التمهيدي وهي كالتالي: (التلوث البحري، جون الكويت، المواد القلعية).

وقد تناول الفصل الثالث من الباب التمهيدي كيفية ادارة شؤون البيئة وذلك بانشاء مجلس اعلى للبيئة يكون برئاسة رئيس مجلس الادارة او احد نواب وعضوية عدد من الوزراء يختارهم رئيس المجلس الاعلى، الا ان المادة 4 من الفصل الثالث الخاصة بتحديد اختصاصات المجلس الاعلى لم تنظم موضوع الضبطية القضائية، لذلك تم اضافة البند 14 الى المادة والذي يقضي بمنح المجلس الاعلى اختصاصا هاما من خلال تفويض الوزراء المختصين بتنفيذ احكام هذا القانون او من يفوضه هؤلاء الوزراء بنذب الموظفين اللازمين للقيام بذلك ومنهم صفة الضبطية القضائية لاثبات ما يقع من مخالفات لاحكام هذا القانون ضمن نطاق اختصاصاتهم.

كما تم اضافة ممثل عن وزارة الدفاع ووزارة التربية في مجلس الادارة والمنصوص عليه في المادة 5 من الفصل الثالث حيث ان الوزارتين تعتبران من الجهات المعنية بتنفيذ احكام هذا القانون. كما تكلم الباب الثالث عن حماية الهواء الخارجي من التلوث عن طريق قيام الهيئة العامة للبيئة بعمليات الرصد والتقييم المستمر واعداد البحوث والدراسات للحفاظ على جودة الهواء الخارجي من الآثار الضارة الناتجة عن انبعاث الغازات الملوثة، الا ان المادة 56 من الباب الثالث قد بالغت عندما

الغرض من القانون قائم في مشروعات الحكومة الإسكانية

الإسكانية ترفض اقتراحا بإنشاء مدينة صباح الأحمد المتطورة



جانب من اجتماع اللجنة الإسكانية برئاسة الكندري وبيجواره الجبري والنصف

أنجزت اللجنة الإسكانية بعدم الموافقة على الاقتراح بقانون المقدم من النواب سعدون حماد وفيصل الكندري ومبارك الحريص ود. عبد الحميد دشني وسلطان الشمري بشأن إنشاء مدينة صباح الأحمد المتطورة. وقد أحال رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الإسكانية بتاريخ 5/6/2014م التقرير السادس بعد المائة (106) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية، في شأن الاقتراح بقانون المشار إليه الذي انتهت فيه وللاسباب الواردة به إلى الموافقة عليه بأغلبية الحاضرين من أعضائها.

وقد نظرت اللجنة باجتماعها الذي عقد بتاريخ 26 ابريل 2015 فتبين لها من مواده ومذكرته الايضاحية انه يهدف إلى التزام الدولة ممثلة ببلدية الكويت بتخصيص اراضى إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية تكفي لإنشاء مدينة سكنية متكاملة وشاملة المرافق تتسع لعدد لا يقل عن 30 ألف وحدة سكنية وان يجرى طرحها بالتعاقد المباشر كوحدة، مع أولوية الترسية على مستخدمي المواد المحلية،

وتمويل المشروع من الاحتياطي العام للدولة. وقد تبين للجنة انها سبق ان تبنت التعديل التشريعي على بعض احكام القانون رقم 47 لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية، والقانون رقم 27 لسنة 1995م في شأن اسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الاراضي الفضاء المملوكة للدولة لاغراض الرعاية السكنية، وقد صدر بها التعديل

والتشريعي بالقانون رقم 13 لسنة 2014م والذي اشتملت مواده على الاحكام والقواعد والاجراءات التي يتم الاخذ بها جاء بها كما وردت بالاقتراح محل الدراسة، وذلك على النحو التالي:

- 1- نصت المادة 5 منه على قيام المؤسسة باجراء التعاقد المباشر لمشاريعها الإسكانية بما لايجاوز (عشرة ملايين دينار).
- 2- اعيد العمل باحكام المادتين

(6، 7) من القانون المشار اليه، والسابق إلغائهما بالقانون رقم 7 لسنة 2005م بتعديل بعض احكام قوانين الرعاية السكنية المشار اليها، ومن ثم فقد توافر للمؤسسة الاختصاص بتأسيس شركات لتنفيذ مشاريع الرعاية السكنية، او المساهمة في رأسمالها بما يدعم تحقيق اغراضها.

- 3- كما نصت المادة 2 منه

على التزام بلدية الكويت بتوفير مساحات تكفي لإنشاء 50 ألف وحدة سكنية، تتبعها مساحات أخرى بواقع 10 آلاف وحدة كل سنة اشتمل القانون على كافة الاجراءات التي تسهم في انشاء مدن إسكانية كاملة الخدمات والمرافق، مع تعاون الوزارات والهيئات ذات الصلة في توفير خدمات البنية التحتية، وإزالة ما قد يوجد بها من عوائق للمساحات المخصصة للمشروع وذلك وفقا للمادة 17 من القانون رقم 47 لسنة 1993م.

وأفادت المؤسسة العامة للرعاية السكنية انها تسلمت بالفعل مساحات تكفي لإنشاء 200 الف وحدة سكنية جار تنفيذ المشاريع عليها، وذلك تنفيذاً لما نصت عليه المادة 27 مكرراً من القانون بشأن انشاء مدن سكنية متكاملة الخدمات. كما ان مشروع انشاء مدينة «صباح الاحمد المتطورة» مشروع مدرج ضمن مشاريع المدن متكاملة الخدمات في خطة المؤسسة، وجر تنفيذها بالفعل كما اوضحت ذلك المؤسسة العامة

للرعاية السكنية. ومن ثم يكون الاقتراح محل الدراسة قد تم الاخذ به بالفعل في احكام القانون رقم 113 لسنة 2014 المشار اليه.

رأي الحكومة:

ردت الحكومة ممثلة بوزير الدولة لشؤون الإسكان على طلب اللجنة الإسكانية المقدم اليه بتاريخ 10 نوفمبر 2014م، بشأن افادتها برأيه حول الاقتراح بقانون المشار اليه، انه: «قد تمت معالجة كل ما ورد به ضمن احكام القانون رقم 113 لسنة 2014م».

رأي اللجنة:

وبعد المناقشة وتبادل الرأي انتهت اللجنة باجماع آراء أعضائها الحاضرين الى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون للأسباب السالف الإشارة إليها.

.. وترفض اقتراحاً بتوفير وحدات وشقق سكنية في المناطق الحضرية

الحضرية تخصص لمستحقي الرعاية السكنية المقيدة طلباتهم على قوائم الانتظار بالمؤسسة العامة للرعاية السكنية، ويحقق حلاً لجزء كبير من مشكلة طول انتظار المستحقين ويعد منهجاً صالحاً لمعالجة المشكلة.

وبعد المناقشة وتبادل الرأي انتهت اللجنة بأغلبية الحاضرين من أعضائها الى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون المشار اليه، والذي يمكن ان يقدم كاقترح برغبة وهو الاداة الأكثر توافقاً للاخذ بأحكامه.

الإسكان لإبداء رأيه في شأن الاقتراح بقانون المشار اليه وذلك بتاريخ 9 مارس 2015م، إلا انه لم يتم الرد على اللجنة من الوزير حتى تاريخ اعداد هذا التقرير.

رأي اللجنة:

رأت اللجنة بأغلبية الحاضرين من أعضائها عدم الموافقة على الاقتراح بقانون المشار اليه (عدم موافقة 2، موافقة 1) كما رأت ان الاخذ بما ورد في مواد القانون رقم 113 لسنة 2014م والعمل بها سوف يحقق سرعة في الانجاز، ويؤدي إلى توفير الرعاية السكنية للمواطنين.

ورأت الاقلية ان هذا الاقتراح بقانون يهدف إلى توفير وحدات سكنية مناسبة في المناطق

يستغرق وقتاً طويلاً وتكاليف مالية ضخمة يكون من الأفضل استخدامها في تنفيذ المشاريع الإسكانية الجديدة التي يجب توفير المزيد من الدعم لها، كما ان الاخذ بالاقتراح يربط العديد من المشاكل الادارية والاجرائية، سواء كان ذلك في توفير هذه الوحدات بإنشاء وتنفيذ مشاريع خاصة بها، والتي يفضل ان تخصص لمستحقي الرعاية السكنية المدرجين على قوائم الانتظار، كما ان السعي إلى توفيرها من القطاع الخاص سيكون له اثره السلبي على السوق العقاري واقتصاداته.

رأي الحكومة:

خاطبت اللجنة الحكومة ممثلة بوزير الدولة لشؤون

وقد تبين للجنة ان القانون رقم 113 لسنة 2014م بتعديل بعض احكام القانون رقم 47 لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية، والقانون رقم 27 لسنة 1995م في شأن اسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الاراضي الفضاء المملوكة للدولة لاغراض الرعاية السكنية، قد اشتملا على العديد من الاجراءات التي تسهم مباشرة وبأسلوب ايجابي في تشريع حل للمشكلة الإسكانية وتقليص مدة الانتظار للمستحقين لها، وهو الأمر الذي سيكون له الأثر الإيجابي أيضاً على تخفيض ما تتحمله الدولة كبدل ايجار شهري تدفعه لمستحقيه، كما ان ما سينفق على بناء هذه الوحدات وتوفير الاراضي اللازمة لها سوف

ومذكرته الايضاحية انه يهدف إلى توفير وحدات سكنية مناسبة في المناطق الحضرية تخصص لمستحقي الرعاية السكنية المقيدة طلباتهم على قوائم الانتظار بالمؤسسة العامة للرعاية السكنية، والتزام المؤسسة بتوفير هذه الوحدات بصفة مؤقتة حتى يتم توفير الرعاية السكنية لكل منهم، مع تحمل المؤسسة كافة مصروفات الطاقة والمياه والصيانة، وتحمل المخصص له قيمة ايجار رمزي لا تتجاوز (مئة دينار) مع وقف صرف بدل الاجار الذي يصرف له إثر اتمام تخصيص الوحدة السكنية له، وان هذا الاقتراح يحقق حلاً لجزء كبير من مشكلة طول انتظار المستحقين، ويعد منهجاً صالحاً لمعالجة هذه المشكلة.

أنجزت اللجنة الإسكانية بعدم الموافقة على الاقتراح بقانون المقدم من النواب خليل الصالح وفيصل الكندري وصالح عاشور وجمال العمر ود. أحمد مطيع بشأن توفير وحدات وشقق سكنية في المناطق الحضرية. وقد أحال رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الإسكانية بتاريخ 21/1/2015م التقرير الحادي والستين (61) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية، في شأن الاقتراح بقانون المشار إليه الذي انتهت فيه وللاسباب الواردة بالتقرير إلى الموافقة عليه بأغلبية الحاضرين من أعضائها (موافقة 2، عدم موافقة 1). وقد عقدت اللجنة الإسكانية لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 26 ابريل 2015 تبين لها من مواده

منها 18 للحويلة و6 للاري و4 للصالح و3 لكل من النصف وعبدالله

53 سؤالاً جديداً من 18 نائبا

الأسئلة المدرجة في جلسة 2 يوليو	
عدد الأسئلة	النائب
18	د. محمد الحويلة
6	احمد لاري
4	خليل الصالح
3	راكان النصف
3	د. خليل عبدالله
2	د. عبدالله الطريجي
2	فيصل الشايح
2	سلطان اللغيصم
2	عسكر العنزى
2	مبارك الخرينج
2	نبيل الفضل
1	صالح عاشور
1	د. عبدالحميد دشتي
1	عبدالله التميمي
1	محمد الجبري
1	محمد طنا
1	ماضي الهاجري
53	الاجمالي

الأجوبة المدرجة في جلسة 19 مايو	
عدد الأسئلة	الوزارة
9	التربية والتعليم
7	الشؤون الاجتماعية والتخطيط
7	التجارة والصناعة
6	النفط وشؤون الأمة
4	المالية
3	الإعلام والشباب
2	العدل والاقواق
2	المواصلات والبلدية
1	الدولة لشؤون مجلس الوزراء
1	الخارجية
1	الإسكان
43	الاجمالي

وزير التجارة والصناعة عن شركة أجيليتي.

جهاز حماية المنافسة

وجه النائب د. عبدالله الطريجي سؤالاً إلى وزير التجارة والصناعة عن تعيين قياديين في جهاز حماية المنافسة وسؤالاً إلى وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء عن الإجراءات التي قام بها للسعي الجاد للحصول على منصب المدير العام للمنظمة العربية للتنمية الإدارية.

المكتب الصحي

وجه النائب نبيل الفضل سؤالين إلى وزير الصحة عن البيان الصحفي لمدير المكتب الصحي في ألمانيا د. سليمان ظاهر الحريش بشأن وقائع استغلال المال العام في ألمانيا.

خدمات الانترنت

وجه النواب صالح عاشور وحمدان العازمي وعبدالله التميمي وماضي الهاجري ود. عبدالحميد دشتي ومحمد طنا ومحمد الجبري سؤالاً واحداً لكل منهم فسأل عاشور وزير الخارجية عن رفع قضايا على مغردين سعوديين أو بحرينيين أو غيرهم أسأؤوا لدولة الكويت وحكامها ورموزها وسأل العازمي وزير الصحة عن اتفاقية وزارة الصحة مع جامعات ومستشفيات شتوتغارت الألمانية وسأل التميمي وزير الأشغال والكهرباء والماء عن الإصلاحات التي تم إجراؤها في منطقة القرين بمحافظة مبارك الكبير في الموقع المخصص لممارسة (رياضة المشي) وسأل الهاجري وزير التربية والتعليم العالي عن واقعة رفض وزارة التربية تطبيق القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على حالة معلم في منطقة حولي التعليمية برعى معاقاً ذا إعاقة ذهنية شديدة ودائمة منذ الولادة وبشهادة اللجنة الفنية للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة قد حرم من الحصول على مكافأة نهاية الخدمة رغم إكماله فترة 22 سنة كمعلم بالوزارة وسأل دشتي وزير المواصلات والبلدية عن أسباب سوء خدمات الانترنت في بعض المناطق عن البعض الآخر وسأل طنا وزير المواصلات والبلدية عن الإجراءات القانونية التي اتبعت لإبرام عقد شراء وتأجير طائرات إيرباص ومن المخول بالتوقيع على العقد وسأل الجبري وزير الصحة عن أسباب صدور القرار رقم 29 لسنة 2010 بوقف إرسال حالات العمق بالخارج وما درجات نجاح عمليات معالجة العمق داخل البلاد؟



عسكر العنزى

بالكشف عن الذمة المالية ووجه سؤالاً إلى وزير الأشغال والكهرباء والماء عن الإجراءات التي اتخذتها وزارة الأشغال العامة تجاه الاقتراح برغبة بإنشاء فتحة دخول من طريق الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان إلى ضاحية السلام أسوة بالمدخل الرابط بين ذات الطريق وضاحية الصديق.

مستشفى الجبراء

وجه النائب سلطان اللغيصم سؤالين، الأول إلى وزير الشؤون الاجتماعية والتخطيط عن عدد القضايا المرفوعة على الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة بسبب التظلمات والخطة التي تتبعها الهيئة لحل مشاكل قطاع الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والثاني إلى وزير الصحة عن المراحل التي تحت بمشروع بناء مستشفى الجبراء الجديدة.

شركة أجيليتي.

وجه النائب عسكر العنزى سؤالين، سؤالاً إلى وزير الأشغال والكهرباء والماء عن أسباب عدم استيعاب شبكة صرف الأمطار بمدينة سعد العبد الله اثر تعرضها للمطر بتاريخ 9 / 5 / 2015 والآثار المترتبة على عدم القدرة على تصريف المياه ووجه سؤالاً إلى



فيصل الشايح

من قبل الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وإجراءاتها التأديبية بحق 5 من أعضاء هيئة التدريس بكلية التربية الأساسية المدانين بقضايا مالية وإدارية وجود مخالفات مالية وإدارية بالمعهد العالي للفنون الموسيقية.

المراكز الصحية

وجه نائب رئيس مجلس الأمة مبارك بنيه الخرينج سؤالين، سؤالاً إلى وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والعمل وحدات الرعاية السكنية في كل محافظة وكشف بأسماء الموظفين في كل وحدة من وحدات الرعاية الأسرية ووجه سؤالاً إلى وزير الصحة عن أسماء أمعاء المراكز الصحية في كل محافظة وتاريخ الميلاد والمؤهل الدراسي لكل منهم مع ذكر تاريخ التعيين بالوزارة والمسمى الوظيفي.

مكافحة الفساد

وجه النائب فيصل الشايح سؤالين، سؤالاً منهما إلى وزير العدل والاقواق عن أسباب تأخر وزارة العدل في صياغة التعديلات على قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 والمرسوم بقانون رقم 24 لسنة 2012 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة

الموظفين في الطيران المدني

التحويلات المالية

وجه النائب خليل الصالح 4 أسئلة منها سؤالاً إلى وزير النفط وشؤون مجلس الأمة حول نقص مخزون الروبيان والأسماك في المياه الكويتية وذلك بنحو 4 آلاف طن وهل يوجد لدى الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية مؤشر عن نقص هذه الكميات وهل استعانت الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بالدراسات العالمية للمحافظة على الروبيان والأسماك في المياه الكويتية وزيادة إنتاجها؟ ووجه سؤالاً إلى وزير المالية عن التحويلات المالية للوافدين خارج البلاد مع التزويد بقيمة هذه التحويلات خلال السنوات الخمس الماضية على أن تكون مفصلة لكل سنة على حدة .

جمعية الشفافية

وجه النائب راكان النصف 3 أسئلة إلى 3 وزراء فسأل وزير الشؤون الاجتماعية والتخطيط والتنمية عن أسباب حل مجلس إدارة جمعية الشفافية الكويتية وسأل وزير النفط وشؤون مجلس الأمة عن انتشار فيديو على مواقع التواصل الاجتماعي يحتوي على لقطات وصور لأغنام نافقة لمحجر قرب مركز النويصيب الحدودي وتصريح لوزير النفط بتشكيل لجنة تحقيق بشأن الفيديو المذكور وسأل وزير الإعلام عن تحويل المناقصة رقم (وا/184/ 2013-2014) مشروع ربط محطات الإرسال الإذاعية والتلفزيونية والمباني الأخرى بشبكة الألياف الضوئية إلى مشروع تأجير.

مخالفات مالية

وجه النائب د. خليل عبدالله 3 أسئلة إلى وزير التربية والتعليم العالي عن لجنة التحقيق المشكلة

ادرج على جدول اعمال جلسة الثلاثاء 2 يونيو 53 سؤالاً جديداً إلى 13 وزيرا وتصدر مقدمي الاسئلة النائب د.محمد الحويلة بـ 18 سؤالاً إلى 12 وزيرا يليه النائب احمد لاري بـ 6 اسئلة وجاء في الترتيب الثالث النائب خليل الصالح بـ 4 اسئلة يليه النائبان راكان النصف ود. خليل عبدالله ولكل منهما 3 اسئلة.

تعيين المعاقين

وجه النائب د.محمد الحويلة 18 سؤالاً إلى وزراء الأشغال والكهرباء والماء والمالية والتجارة والصناعة والإسكان والمواصلات والبلدية والصحة والعدل والاقواق والدولة لشؤون مجلس الوزراء والشؤون الاجتماعية والتخطيط عن مدى التزام الوزراء والجهات التابعة بتعيين نسبة 4 % من المعاقين من العاملين الكويتيين تطبيقاً للمادة 14 من القانون رقم 8 لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأسباب تأخر مستحقات ذوي الإعاقة وأسرههم وعدم توفير الميزانية لتغطية تلك المخصصات من المستحقات والرواتب ولماذا خفضت وزارة المالية المبالغ المعتمدة من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة في مشروع الميزانية لعام 2015 / 214

تشكيل اللجان

وجه النائب احمد لاري 6 اسئلة إلى وزير المواصلات والبلدية عن إنشاء إدارة جديدة (إدارة ابني المساند) وصحة ترشيح موظف بمستوى مراقب كمدير لهذه الإدارة وهل تنطبق عليه قرارات مجلس الخدمة المدنية التي تنص على الأفضلية وهل تمت المفاضلة لهذا المنصب مع التزويد بالمستندات ذات الصلة وقرارات تشكيل اللجان الإدارية والفنية في بلدية الكويت الصادرة من الوزير والأسس التي تم الاستناد إليها عند تشكيل تلك اللجان حسب قانون البلدية رقم 5 لسنة 2005 والجهة التي تتحمل تبعات وأثار إلغاء قرارات المجلس البلدي بعد المصادقة عليها من قبل الوزير المختص بإنشاء مراقبات وأقسام جديدة في الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للطيران المدني وكشف بوضع الوظائف الإشرافية الشاغرة في الإدارة العامة للطيران المدني، والوظائف الإشرافية التي تم تسكينها منذ 1/1/2015 حتى تاريخه وكشف بوضع فيه أسماء الموظفين المؤهلين لتولي الوظائف الإشرافية التي تلي وظائفهم الحالية وكشف بوضع عدد التظلمات الإدارية المقدمة من

43 جواباً جديداً لـ 11 وزيرا 84.8 % معدل أجوبة الوزراء

مجلس الوزراء والخارجية والإسكان وبـ 43 جواباً الواردة في جدول الأعمال يبلغ عدد أجوبة الوزراء 1695 جواباً من إجمالي الأسئلة وعددها 1998 سؤالاً بمعدل 84.8 %.

والتجارة والصناعة و6 اجوبة لوزير النفط وشؤون مجلس الأمة د.علي العمير و4 اجوبة لوزير المالية انس الصالح و3 اجوبة لوزير الاعلام والشباب وجوابان لوزراء العدل والاقواق والمواصلات والبلدية وجواب لوزراء الدولة لشؤون

ادرج في كشف الاجوبة الوارد في بند الاحالات على جدول اعمال جلسة الثلاثاء 43 جواباً جديداً لـ 11 وزيرا منها 9 اجوبة لوزير التربية والتعليم العالي د.بدر العيسى و7 اجوبة لكل من وزراء الشؤون الاجتماعية والعمل والتخطيط

روما تمنح السفير الشيخ علي الخالد جائزتها الأولى



الشيخ علي الخالد

منحت العاصمة الإيطالية روما سفير دولة الكويت لديها الشيخ علي الخالد جائزة الاستحقاق الأولى نظير دوره النشط في تعزيز علاقات الصداقة بين الكويت وإيطاليا. وتسلم الشيخ علي الخالد «أوسكار روما» خلال المراسم السنوية التي أقيمت في قصر بلدية المدينة التاريخية وتصدرتها مستشارة الثقافة والسياحة في العاصمة جوفانا مارينيللي وأعضاء لجنتي الشرف والتحكيم وكوكبة من المسؤولين والشخصيات البارزة.

وأثنت نائبة رئيس اللجنة المشرفة على جائزة الأعمال المميزة لاورا بيرتيكا عند تسليم الجائزة على جهود السفير الشيخ علي الخالد الدبلوماسية والاجتماعية المتميزة منذ توليه تمثيل الكويت في العاصمة روما والتي قررت منحه هذه الجائزة التي تمنحها المدينة التاريخية منذ 45 عاما لشخصيات مختارة لتميزها.

صورة وتعليق



حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الصباح في مكتب سموه بمجلس الأمة قبيل افتتاح الفصل التشريعي الحادي عشر، وبجانبه ولي العهد سمو الشيخ نواف الأحمد الصباح، ورئيس السن العضو خالد سلطان بن عيسى، ونائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء فيصل محمد الحجري، والعضو رجا حجيلان المطيري، إذ عقد مجلس الأمة الحادي عشر جلسته الافتتاحية بتاريخ 12 يوليو 2006، وانتخب جاسم محمد الخرافي رئيساً للمجلس، والدكتور محمد محسن البصري نائبا للرئيس. (إعداد إدارة الإعلام)

وفد مجلس الأمة برئاسة الوقيت يزور الشعبية الصناعية



الوقيت يتأسس وفد مجلس الأمة في زيارته لـ «الشعبية الصناعية»

يملكها القطاع النفطي من كاميرات مراقبة وبوابات إلكترونية ورغبة في الاستفادة من الخبرات الأمنية لدى القطاع النفطي.

ضابط صقر العتيبي والوكيل أول ضابط طارق فرحان مبارك بزيارة مركز القيادة والسيطرة والتحكم بمنطقة الشعبية الصناعية وذلك للاطلاع على جميع الأجهزة الأمنية التي

قام وفد من مجلس الأمة برئاسة الأمين العام المساعد لشؤون حرس مجلس الأمة اللواء خالد الوقيت وعضوية كل من حسين النكاس وفهد المشعان وسحر جعفر والوكيل أول

الكويت تشارك العالم بيوم مكافحة التدخين

تشارك الكويت دول العالم اليوم إحياء اليوم العالمي لمكافحة التدخين الذي يصادف 31 مايو كل عام ويهدف إلى توعية المجتمع بمخاطر التدخين والعواقب الخطيرة المترتبة عليه صحيا أو ماديا.

.. وتتبرع بـ 900 ألف دولار مساعدات لجزر في المحيط الهادئ

سلم المندوب الدائم لكويت لدى الأمم المتحدة السفير منصور العتيبي مساهمة طوعية من دولة الكويت بمبلغ 900 ألف دولار لأربع دول جزرية في المحيط الهادئ وهي فانواتو وتوفالو وجزر سليمان وكيرباتي. وقال السفير العتيبي في تصريح لكونا إن هذه المساهمات جاءت استجابة للدعاء الإنساني الذي أطلقته الأمم المتحدة لتلبية الاحتياجات الإنسانية والتخفيف من المعاناة الناجمة عن إعصار بام الذي تعرضت له هذه الدول منذ أسابيع وتسبب بدمار كبير في الأرواح والممتلكات.

الوفيات

- هيا صالح عبدالله ادلوه، ارملة: مبارك عبيد يحيى العازمي، 64 عاما، (شيعت)، بيان، ق1، ش11م18، تلفون: 66355800 - 99045576
- شبيخة فهد عبدالله النقيدان، زوجة: علي محمد عبدالعزيز الشدوخي، 94 عاما، (شيعت)، رجال: السلام، ق3، ش323، م14م4، تلفون: 50002651 - 25242306، نساء: الزهراء، ق5، ش509، م6، تلفون: 99888721
- زينب محمد يوسف، ارملة: حسن احمد الياس الفيلاوي، 74 عاما، (شيعت)، رجال: مبارك الكبير، ق3، ش36، م26، تلفون: 66331337، نساء: القرين، ق1، ش27، م49، تلفون: 99363231
- جاسم علي حيدر، 75 عاما، (يشيع بعد صلاة عصر اليوم)، رجال: مسجد الامام الحسن، بيان، ق12، تلفون: 96682224، نساء: الرميثة، ق10، ش أبو حنيفة، ج101، م16، (حسينية العترة الطاهرة).
- نياف عفار مطلق العتيبي، 67 عاما، (شيع)، صباح السالم، ق12، ش1، جادة 7، م33، تلفون: 99099975 - 55075555
- عبدالله عادل كاظم بهمن، 25 عاما، (شيع)، رجال: مسجد الوزان، مشرف، بجانب أرض المعارض، تلفون: 99466511، نساء: الحسينية الهاشمية (سيد خلف)، السالمة، ش سليمان العدساني، تلفون: 66066463
- فاطمة صفر غلوم محمد، 69 عاما، (شيعت)، رجال: بنيد القار، مسجد الحاج عباس ميرزا حسين (الشيرازي)، تلفون: 99799810، نساء: بنيد القار، ش بور سعيد، الحسينية الزينية، تلفون: 66464543
- محمد احمد عبدالله الباقوت، 82 عاما، (شيع)، رجال: الفيحاء، ق2، ديوان الباقوت، خلف مركز الشباب، تلفون: 66844993، نساء: صباح السالم، ق4، ش13، م57، تلفون: 99571755
- هوية عواد عبيد العنزي، ارملة: خلف عبيد العنزي، 87 عاما، (شيعت)، رجال: العارضية، خيمة امام الجمعية الرئيسية بجوار محطة البنزين، ق8، تلفون: 99020865، نساء: العارضية، ق11، ش1، م7، ج4، تلفون: 99744929
- عبدالعزيز داوود سليمان الخيني، 18 عاما، (يشيع التاسعة من صباح اليوم)، رجال: قرطبة، ق3، ش1، م84، ديوان الخيني، تلفون: 66665277، نساء: السرة، ق1، ش6، م3، تلفون: 99373355

اللهم صل على النبي وآل النبي

العنوان : مجلس الأمة - الكويت شارع الخليج العربي
ص.ب 716 . الصفاة 13008 البدالة 22455422
التحرير 22454630 - 22455790 داخلي 2444 . 2170 . 2409
فاكس 22455790
التوزيع : الناشر للطباعة والنشر والتوزيع

رئيس التحرير
علام علي الخندري